الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٣

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وتضم هذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة الوثائق التالية بصيغتها التي وردت في الطبعة المؤقتة: A/58/23 (Part I)، المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والتي تضم الفصلين الأول والثاني؛ و A/58/23 (Part II)، المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والتي تضم الفصول من الثالث إلى الحادي عشر، و A/58/23 (Part III)، المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والتي تضم الفصل الثاني عشر.

ISSN 0255-1268

[١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		vii
الأول	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١-٩٠	١
	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١-١٤	١
	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣ وانتخاب أعضاء المكتب	١٥-١٦	٧
	جيم - تنظيم الأعمال	١٧-٢٠	٨
	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢١-٢٥	٨
	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٢٦-٣٣	١٠
	واو - النظر في المسائل الأخرى	٣٤-٥٣	١٥
	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٣٤-٣٦	١٥
	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٣٧-٣٨	١٥
	٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	٣٩-٤٠	١٦
	٤ - خطة المؤتمرات	٤١-٤٣	١٦
	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٤٤	١٧
	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٤٥-٤٧	١٨
	٧ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٤٨	١٨
	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٩	١٩

٩ – التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٥٠	١٩
١٠ – تقرير اللجنة الخاصة المقدّم إلى الجمعية العامة	٥١-٥٢	١٩
١١ – مسائل أخرى	٥٣	٢٠
زاي – العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٥٤-٦٤	٢٠
١ – المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٤	٢٠
٢ – لجنة حقوق الإنسان	٥٥-٥٦	٢٠
٣ – لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٧	٢١
٤ – الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة	٥٨-٥٩	٢١
٥ – الاتحاد الأفريقي	٦٠	٢١
٦ – الجماعة الكاريبية	٦١	٢٢
٧ – منتدى جزر المحيط الهادئ	٦٢	٢٢
٨ – حركة بلدان عدم الانحياز	٦٣	٢٢
٩ – المنظمات غير الحكومية	٦٤	٢٢
حاء – الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	٦٥-٦٧	٢٢
١ – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦٥-٦٦	٢٢
٢ – العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٧	٢٣
طاء – استعراض الأعمال	٦٨-٧٥	٢٣
ياء – الأعمال المقبلة	٧٦-٨٩	٢٤
كاف – اختتام دورة عام ٢٠٠٣	٩٠	٢٨

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٣ ..... ٢٩

الثاني – العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار ٩١-٩٩ ٣٣

المرفق

حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية المعنية بالنهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا، التي عُقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ ..... ٣٥

الثالث – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ١٠٠-١٠٧ ٦٨

الرابع – مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم ١٠٨-١١٦ ٦٩

الخامس – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١١٧-١٢٤ ٧٢

السادس – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٥-١٣١ ٧٤

السابع – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٣٢-١٣٧ ٧٦

الثامن – جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية ١٣٨-١٥٧ ٧٨

ألف – جبل طارق ١٤٠-١٤٧ ٧٨

باء – كاليدونيا الجديدة ١٤٨-١٥٣ ٧٩

جيم – الصحراء الغربية ١٥٤-١٥٧ ٧٩

التاسع – ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ١٥٨-١٧٥ ٨١

العاشر – توكيلاو ١٧٦-١٨٣ ٨٤

الحادي عشر – جزر فوكلاند (مالفيناس) ١٨٤-١٩٥ ٨٦

الثاني عشر –	توصيات	١٩٦-٢٠٢	٩٠
ألف –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٩٦	٩٠
باء –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٩٧	٩١
جيم –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩٨	٩٥
دال –	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٩٩	١٠٠
هاء –	مسألة توكيلاو	٢٠٠	١٠٣
واو –	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٠١	١٠٧
زاي –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٢٠٢	١٢٣

كتاب الإحالة

[٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/١٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٣.

(توقيع) أُرل ستيفن **هنتلي**
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي **عنان**
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف – إنشاء اللجنة الخاصة

١ – أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د – ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وطلبت إليها أن تدرس تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ – واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[(١)]، القرار ١٨١٠ (د – ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي زادت بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة ”إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها حتى الآن“.

٣ – وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د – ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة جنوب غرب أفريقيا، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا بموجب القرار ١٧٠٢ (د – ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د–١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا.

٤ – وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت أيضا من اللجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها كل هذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

بالحكم الذاتي، وإجراء أي دراسة خاصة قد تراها ضرورية وإعداد أي تقرير خاص قد تراه ضروريا.

٥ - واتخذت الجمعية العامة في الدورة نفسها، وفي كل دورة تلتها، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة[٢] قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة والذكرى العشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدّمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمّنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان على وجه السرعة.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدّم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدّم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية بالتناوب في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السادسة والخمسين. وللاطلاع على آخر هذه التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

”٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

”٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة“.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام (A/56/61).

٩ - وفي الدورة السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة[٣]، القرار ١٤٠/٥٧ الذي تضمن في جملة أمور ما يلي:

”٥ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام[٤] ٢٠٠٣؛

...“

”٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

(٤) انظر A/57/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، مما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بنَّاء يتناول حالة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٣ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٥]؛

...''

''١٤ - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وتطلعات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم؛

''١٥ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣''.

١٠ - وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى و ٣ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، أوكلت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة مهام محددة فيما يتعلق بتلك الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بتلك القرارات والمقررات.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	١٣٥/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
كاليدونيا الجديدة	١٣٦/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
توكيلاو	١٣٧/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٣٨/٥٧ ألف وباء	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٥) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

المقررات

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٥١١/٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جبل طارق	٥٢٦/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣١/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٢/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٣/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٤/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٩/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٥٢٥/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٧ التي عقدتها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إرجاء النظر في البند المعنون ''مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)'' وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين (انظر المقرر ٥١١/٥٧).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2003/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، والتي أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٣ التالين:

الاتحاد الروسي	شيلي
إثيوبيا	الصين
أنتيغوا وبربودا	العراق
إندونيسيا	غرينادا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بوليفيا	كوبا
تونس	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	مالي
سانت لوسيا	الهند
سيراليون	

١٤ - وترد في الوثيقة A/AC.109/2003/INF/1 قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣ وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - أدلى الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى أيضا ببيان كل من ممثلي أنتيغوا وبربودا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار وكوبا وفنزويلا وفيجي (انظر A/AC.109/2003/SR.1).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

أُرل ستفن هنتلي (سانت لوسيا)

نائبا الرئيس:

برونو رودريغز باريا (كوبا)

برنار تانوه – بوتشوي (كوت ديفوار)

المقرر:

فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

جيم – تنظيم الأعمال

١٧ – في الجلسة الأولى، التي عُقدت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدّمها الرئيس (A/AC.109/2003/L.2)، أن تبقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2003/L.2).

١٨ – وفي الجلسة الأولى، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2003/SR.1).

١٩ – وفي الجلسة الرابعة، التي عُقدت في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أبدى الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٠ – وفي الجلسة الثامنة، التي عُقدت في ١٦ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدا الأرجنتين والبرازيل (بالنيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، (فضلا عن بوليفيا وشيلي) أبديا الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

دال – اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢١ – تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى، بفضل تصميمها على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، من الإبقاء على عدد جلساتهما الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - خلال عام ٢٠٠٣، عقدت اللجنة الخاصة ١٠ جلسات في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ١٢ شباط/فبراير، والجلسة الثانية في ١١ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الثالثة والرابعة في ٢ و ٤ حزيران/يونيه، والجلستان الخامسة والسادسة في ٩ حزيران/يونيه؛ والجلستان السابعة والثامنة في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه؛ والجلستان التاسعة والعاشرة في ١٨ و ٢٣ حزيران/يونيه.

٢٣ - وأثناء الدورة نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، الفرع زاي
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، الفرع ألف
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	الثالثة	الفقرة ١١٦
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو	السادسة	الفقرة ٣٣
المسائل المتعلقة بساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	العاشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع واو
مسألة توكيلاو	العاشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع هاء
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	الفقرة ٢٠٤
جبل طارق	الرابعة	الفقرة ١٤٧
مسألة كاليدونيا الجديدة	السابعة	الفصل الثاني عشر، الفرع دال
الصحراء الغربية	الخامسة	الفقرة ١٥٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	التاسعة	الفصل الثاني عشر، الفرع جيم
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	العاشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع باء

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

٢٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب ثماني جلسات في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت، إثر البيان الذي أدلى به رئيسها، تقريرا عن المسائل المتصلة بعملها (A/AC.109/2003/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٦] أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٣، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/١٤٠ على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣.

٢٧ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها التالية، النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر A/AC.109/2003/L.14، الفقرة ١٠).

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)، الفصل الأول، الفقرة ٣٢.

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو[٧]

٢٨ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون ''مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو''، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٩ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استرعى الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن مسألة بورتوريكو. وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلستيها الخامسة والسادسة (انظر A/AC.109/2003/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الخامسة

خورخي فاريناسي غارسيا، الجبهة الاشتراكية؛ وأنخيل أورتيز - غوزمان، الحركة المناصرة للدولة الحرة المرتبطة؛ وبرتايدا سييجو أورتيز، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وسلفادور فارغاس الإبن، البورتوريكيون الأمريكيون؛ وأليس هرنانديز، باسم الحزب الوطني لبورتوريكو؛ وميغيل أوتيرو تشافيز، باسم محفل الشرق الأكبر في بورتوريكو؛ وفرنسيسكو فيلاغرا، حملة دعم بييكيس؛ بييتي براسل، هيئة ''متحدون من أجل بييكس، بورتوريكو''؛ وبنجامين راموس روسادو، حركة أنصار الحرية؛ وفرناندو مارتن - غارسيا، حزب الاستقلال البورتوريكي؛ وفانيسا راموس، الرابطة الأمريكية للحقوقيين؛ وإليوت مونتيفيردي، باسم لجنة إنقاذ وتنمية بييكيس؛ ومانويل ريفيرا، منظمة ''البورتوريكيون المتحدون في النضال''؛ وخوسي أماديس، منظمة ''الجبهة''؛ ونيلدا لوز ريخاتش، المنظمة الوطنية للنهوض بالثقافة البورتوريكية؛ وأنيتا بيليز متيشل، منظمة ''بريمافيرا''؛ وخوليو مورينتي بيريز، الحركة الجديدة للاستقلاليين البورتوريكيين؛ والسيدة فيلما ريفيرون كولازو، لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة.

(ب) الجلسة السادسة

نويل كولون مارتينيز، مجلس أوستوسيانو الوطني في بورتوريكو؛ وروجر كاليرو، صندوق الدفاع عن الحقوق السياسية؛ ومارتين كوبل، حزب العمال الاشتراكي؛ ولويس

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٣٧.

روزا – بيريز، اللجنة البورتوريكية لحقوق الإنسان؛ وريكاردو غابرييل، نادي أوستوس البورتوريكي في كلية هانتر؛ وأنطوني ميليه، فرقة العمل الشرفية الخامسة والستين.

٣٠ – وفي الجلسة السادسة، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2003/L.7.

٣١ – وفي الجلسة السادسة، وبعد البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا (انظر A/AC.109/2003/SR.6)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.7 دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/22).

٣٢ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2003/SR.6).

٣٣ – ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/2003/22 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة التي عقدتها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣:

إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع نصب عينيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن عقد التسعينات يمثل عقد القضاء على الاستعمار وأن الجمعية العامة أعلنت، في القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ تمثل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع نصب عينيها القرارات والمقررات الإحدى والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ يوافق الذكرى السنوية الخامسة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات المتنوعة التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، دون أن يؤدي ذلك إلى إطلاق عملية إنهاء استعمار شعب بورتوريكو،

وإذ تشدد على ضرورة أن تبادر الولايات المتحدة إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها التدابير التي اعتمدتها الجمعية التشريعية لبورتوريكو بمجلسيها، والتي توصي بعقد جمعية بشأن مركز شعب بورتوريكو كجزء من البحث عن إجراءات يكون من شأنها أن تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تدرك أن البحرية التابعة للولايات المتحدة تستخدم جزيرة فييكس، بورتوريكو، منذ أكثر من ستين عاما، للقيام بمناورات عسكرية، وبذلك لا تترك في متناول السكان المدنيين سوى بقعة لا تكاد تبلغ ربع مساحة الجزيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية بالنسبة لصحة السكان وللبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة فييكس اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن هذا القرار هو نتيجة لعملية طويلة استغرقت سنوات من الاحتجاجات السلمية من جانب شعب بورتوريكو، فضلا عن حملة واسعة النطاق من التضامن الدولي، انعكست على نحو ملائم في أعمال ووثائق اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضا أن هناك اتفاقا في الرأي بين شعب وحكومة بورتوريكو بشأن ضرورة تحقيق أيلولة الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية إلى شعب بورتوريكو، وتطهيرها،

وإذ تشير إلى إطلاق سراح ١١ سجينا سياسيا بورتوريكيا في عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أيضا أن هناك اتفاقا في الرأي بين شعب بورتوريكو على تأييد إطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر باهتمام في مسألة بورتوريكو،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو[٨]،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن شعب بورتوريكو يشكل أمَّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تطلب** من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها إزاء القيام على وجه السرعة بتهيئة الظروف لعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه تم خلال الأعوام الأخيرة إحراز تقدم في تنفيذ آلية تكفل مشاركة كاملة من جانب ممثلي جميع الآراء السائدة في بورتوريكو، من قبيل المقترحات الداعية إلى عقد جمعية بشأن مركز شعب بورتوريكو، استنادا إلى المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أصلا أن يتخذها شعب بورتوريكو؛

٥ - **تكرر الإعراب** عن أملها في أن تنظر الجمعية العامة في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانب هذه المسألة؛

٦ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، انسجاما مع ضرورة ضمان حق الشعب البورتوريكي المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، بأن تعيد الأرض المحتلة في جزيرة فييكس إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تضطلع بتنفيذ عملية تطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، وتتحمل تكاليف تلك العملية، وأن تتصدى للعواقب الوخيمة على صحة سكان جزيرة فييكس، وللتدهور البيئي؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؛

---

(٨) A/AC.109/2003/L.3.

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة[٨] تنفيذا لقرارها المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٩ - **تطلب** من المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٣٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان ''المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة'' وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٥ - ولدى اتخاذ تلك القرارات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٠/٥٧ الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٨ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد؛ وفي الفقرة ٨ (هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٣٦ - وخلال هذا العام، أولت اللجنة الخاصة اهتماما كبيرا لجميع مراحل الوضع القائم في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصلين التاسع والعاشر).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٣٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٣٨ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٣٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٤٠ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٤، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2003/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٤ - خطة المؤتمرات

٤١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون ''خطة المؤتمرات''. وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكا منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤٢ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣.

٤٣ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ٢٠٠٤، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير / آذار/مارس	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه / تموز/يوليه	٣٠ جلسة على الأكثر
	(من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير / تموز/يوليه	٢٠ جلسة

وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٤، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2003/L.16، الفقرات ٥-٧).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٤٤ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٢. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2003/L.14، الفقرتان ٨ و ٩).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٤٥ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر).

٤٦ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة[٩]. بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٣، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة (انظر الفرعين طاء وياء من هذا الفصل). وشارك الممثل الرفيع المستوى للمملكة المتحدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر الفصل الثاني، المرفق). وأعربت اللجنة الخاصة عن الارتياح العميق لتوطيد التعاون غير الرسمي مع المملكة المتحدة، وأعربت أيضا عن الأمل في أن يؤدي هذا التعاون في نهاية المطاف إلى مشاركة المملكة المتحدة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة.

٤٧ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، القرار A/AC.109/2003/21 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر الفقرة ١١٦).

٧ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٤٨ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، على النحو الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر

(٩) للاطلاع على تعليل عدم مشاركتهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/2003/L.14، الفقرة ١٣).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال جلستها الثانية المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (انظر A/AC.109/2003/SR.2).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٥٠ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وتمشيا مع مقررها المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو معمول به، واستنادا إلى مبدأ التناوب سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين يجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى المجموعات الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٤ (انظر A/AC.109/2003/L.14، الفقرة ٤).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٥١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ٢٠٠٣[١٠] فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.

٥٢ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة وفقا لشكل قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١١ - مسائل أخرى

٥٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2003/L.1، الفقرة ١١). وقد أخذ هذا القرار في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٤ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2003/47).

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٥٥ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٥٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (١/٢٠٠٣)، ومسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (١٨/٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٤٨/٢٠٠٣)، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٧/٢٠٠٣) والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (٥٨/٢٠٠٣)، وعمل اللجنة الفرعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٥٩/٢٠٠٣). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٨٣/٥٧ و ١٩٢/٥٧ و ١٩٧/٥٧ و ٢٢٣/٥٧ و ٢٠٣/٥٧ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٧ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٦٤ و ٦٥ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

٥٨ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

٥٩ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٥ - الاتحاد الأفريقي

٦٠ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعّال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٦١ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك الجماعة عن كثب.

٧ - منتدى جزر المحيط الهادئ

٦٢ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها عن كثب لأعمال منتدى جزر المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٦٣ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها عن كثب لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٦٤ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٣٩/٥٧ و ١٤٠/٥٧ وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2003/18) وفي هذا التقرير (انظر، الفقرة ٢٩ أعلاه؛ والفصل الثاني، المرفق أدناه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ٢٠٠٣ بندا بعنوان ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري'' وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٦٦ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٧ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٦٨ - وفقا لما ذُكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ٢٠٠٣ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دمجت توصية اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن ١٢ إقليما في القرارين (A/AC.109/2003/26 و A/AC.109/2003/27؛ انظر الفصل الثاني عشر، الفرعان هاء وواو).

٦٩ - كما استعرضت اللجنة الخاصة قراراتها المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2003/20)، وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2003/21)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2003/25)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2003/28).

٧٠ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، في ذي فالي، أنغيلا، حلقة دراسية إقليمية في منطقة البحر الكاريبي، تنفيذا لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٥٥/١٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧١ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٧٢ - أما عن مسألة الدعاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/2003/19) أوصت فيه الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

٧٣ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة (A/AC.109/2003/22)، يرد نصه في الفقرة ٣٣.

٧٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وواصلت اللجنة الخاصة مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما أجرت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء أدناه).

٧٥ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أقصى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

٧٦ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، تعتزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٤ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٧ - وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها في سياق العقد الدولي الثاني لإنهاء الاستعمار، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة A/56/61.

٧٨ - وستبقي اللجنة الخاصة، في سياق أدائها لمسؤولياتها، الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على التطور السياسي لهذا الإقليم. وستستعرض أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدولة القائمة بالإدارة، لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٧٩ - وفي عام ٢٠٠٤، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لنصرة قضية إنهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل لإنهاء استعمار

أقاليم محددة. وسيتم هذا الأمر بالاتفاق مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل المناقشة. ومما شجع أعضاء اللجنة الخاصة بصورة خاصة الاجتماعات المثمرة المعقودة حتى الآن مع ممثلي نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن التقدم المحرز في العملية المفضية إلى تحقيق تقرير المصير في هذا الإقليم والعمل الفعال الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر A/AC.109/2002/31). وما زال يتعين وضع خطط لإجراء دراسة بشأن خيارات تقرير المصير وآثارها على توكيلاو. وتعتزم اللجنة الخاصة أيضا أن تضع، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وشعوب الأقاليم المعنية، خطط عمل معجلة من أجل إنهاء الاستعمار في أقاليم معينة، على نحو ما ذكر رئيس اللجنة في بيانه أمام حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية المعقودة في ذي فالي، أنغيلا، من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر الفصل الثاني، المرفق).

٨٠ - وتشجعت اللجنة الخاصة كثيرا من الاهتمام والمشاركة المتزايدين لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تجريها سنويا وبالمشاركة الأوسع نطاقا للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات والبرامج المتخصصة والخبراء. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة الخاصة عقد هذه الحلقات الدراسية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم واستلامها ونشرها بغية تيسير تنفيذ ولايتها. كما ستواصل نشر معلومات عن عمل اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ عام ٢٠٠٤.

٨١ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في دعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البنّاء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وتطلعاتها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. كما أن البعثات الزائرة تكتسي أهمية في سياق تعزيز طرائق وخطط العمل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبإعمال تقرير المصير.

٨٢ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، فإن اللجنة الخاصة ستواصل الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في وضع نهاية سريعة للاستعمار. وتعتزم أيضا أن تضع، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، برامج موجهة إلى الأقاليم التي طلبت الحصول على معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٨٣ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكّل الغالبية العظمى من بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم الجزرية من مشاكل تواجه البلدان النامية عموما، فإنها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، وانعدام الموارد الطبيعية، وانكشافها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع التركيز بشكل خاص على برامج التنويع.

٨٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الإعلان الصادر عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة. وستجري اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مشاورات مع تلك المنظمات. وستواصل ممارسة إجراء المشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من تلك المشاورات هو تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٨٥ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة طلب الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٨٦ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسبانها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٨٧ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع الأخذ في الاعتبار تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك حجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٤، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٤، توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٨٨ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى بحثها خلال دورتها الثامنة والخمسين لمسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٤. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية من جميع الدول القائمة بالإدارة أن تعمد إلى المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشارك، بصفة خاصة، مشاركة فعلية في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. ولعل الجمعية تود أيضا تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمتثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة.

٨٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٣، دون المساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزمت أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف – اختتام دورة عام ٢٠٠٣

٩٠ – في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣ (انظر A/AC.109/2003/SR.10) على أن يكون مفهوما أن اللجنة الخاصة قد تعقد جلسة إضافية في مرحلة لاحقة للنظر في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وللنظر كذلك في تقارير البعثات الزائرة.

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٣

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
	الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام	
A/AC.109/2003/INF/1	قائمة الوفود	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/1	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/2	مونتسيرات (ورقة عمل)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/3	جبل طارق (ورقة عمل)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/4	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/5	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/6	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للنهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا، التي ستعقد في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/7	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/8	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/9	جزر كايمان (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/10	توكيلاو (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/11	أنغيلا (ورقة عمل)	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/12	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/13	برمودا (ورقة عمل)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/14	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/15	غوام (ورقة عمل)	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/16	بيتكيرن (ورقة عمل)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/17	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣: تقرير الأمين العام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2003/19	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/20	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
A/AC.109/2003/21	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/22	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/23	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
A/AC.109/2003/24	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/25	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/26	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/27	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2003/28	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

A/AC.109/2003/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.5	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L. 8	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.9	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.10	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.11	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.12	مسألة جزر فوكلاند (ماليفناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2003/L.13	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
A/AC.109/2003/L.14	تقرير اللجنة الخاصة	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٩١ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون ''العقد الدولي للقضاء على الاستعمار''، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، التي ''تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين''، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

> ''القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء''.

٩٢ - وفي دورتها الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق).

٩٣ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها ورئيسها بالنيابة بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/2003/L.2)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، عند الاقتضاء، مسألة ''العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار''.

٩٤ - وفي جلساتها الأولى والثانية والتاسعة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ، و ١١ نيسان/أبريل و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتي العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وحلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية المعنية بالنهوض

بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا، والمعقودة في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٩٥ - وكانت معروضة على اللجنة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2003/6).

٩٦ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وعقب بيان للرئيس، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2003/SR.2).

٩٧ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الثامنة والخمسين (انظر A/AC.109/2003/L.14).

٩٨ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية، الذي عمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع (انظر A/AC.109/2003/SR.9).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو كوت ديفوار، وبابوا غينيا الجديدة، وأنتيغوا وبربودا، وفترويلا، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية وقررت أن ترفقه بالتقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية في مرفق هذا الفصل.

المرفق

حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية المعنية بالنهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا، التي عُقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

المقرر: أُرل ستيفن **هنتلي** (سانت لوسيا)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	٣٦
الثاني	تنظيم الحلقة الدراسية	٣٧
الثالث	تسيير الحلقة الدراسية	٣٨
	ألف - وقائع الحلقة الدراسية	٣٨
	باء - موجز البيانات والمناقشات	٣٩
الرابع	الاستنتاجات والتوصيات	٤٦
التذييلات		
الأول	قائمة المشاركين	٥٤
الثاني	بيان أدلى به الأونورابل أزبورن فليمينغ، رئيس وزراء أنغيلا	٥٨
الثالث	بيان أدلى به الأونورابل ستيفن هنتلي، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة	٦١
الرابع	رسالة من الأمين العام	٦٦
الخامس	قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة أنغيلا وشعبها	٦٧

الفصل الأول

مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٥٥/١٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، بصيغتها الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) والتي جرى تحديثها عند الاقتضاء لتصبح خطة عمل العقد الدولي الثاني. ويتضمن تقرير الأمين العام عن العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61) خطة عمل مستوفاة.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/١٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على تقرير اللجنة الخاصة[أ] الذي دعا، في جملة أمور، إلى قيام اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٣.

٣ - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2003/6)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[ب]، ولا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير من أجل تيسير إعداد اللجنة الخاصة لبرنامج عمل بنَّاء من أجل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة. وتحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي زيادة مشاركته وتعزيزها في برامج المساعدة والأخذ بنهج شامل ومتكامل من أجل ضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٤ - وتساعد المواضيع التي تبحثها الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية فائقة لنطاق واسع من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت أيضا إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك بنشاط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٥ - وكانت مساهمات المشاركين الأساس الذي بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

(ب) في الوقت الحاضر، تشمل قائمة الأقاليم التي تعنى بها اللجنة الخاصة وينطبق عليها الإعلان ما يلي: أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجبل طارق، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، والصحراء الغربية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، ومونتسيرات.

الفصل الثاني

تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٧ - وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شارك فيها ممثلو دول أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدولة القائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات إقليمية، فضلا عن الخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الأول. وقد نُظّمت الحلقة الدراسية لتشجيع تبادل الآراء على نحو صريح.

٨ - وقام بإدارة الحلقة الدراسية الأرل ستيفن هنتلي، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها البلدان التالية الأعضاء في اللجنة الخاصة: الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لوسيا وسيراليون وشيلي وفيجي وكوبا وكوت ديفوار والهند. وشاركت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الحلقة الدراسية بوصفها دولة قائمة بالإدارة. وشاركت في الحلقة الدراسية أيضا الأرجنتين واسبانيا.

٩ - وفي الجلسة الأولى، التي عُقدت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، عُيّن أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب الحلقة الدراسية : برنارد تانوه - بوتشوي (كوت ديفوار)، وأورلاندو ركيجو غوال (كوبا)، ومهدي ملاحسيني (جمهورية إيران الإسلامية) نوابا للرئيس. وتولى الرئيس بنفسه توجيه أعمال فريق الصياغة الذي تألف من ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة وفيجي وكوبا.

١٠ - وفيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢ - منظور الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإنجاز عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا في سياق ولاية الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار.

٣ - آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا بشأن حالة أقاليمهم في الوقت الراهن ومدى إنجاز عملية إنهاء الاستعمار فيها.

٤ - لمحة عامة عن آثار الحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي:

(أ) النهوض السياسي والدستوري؛

(ب) الآثار الاقتصادية للحكم الذاتي.

٥ - دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦ - آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خارج منطقة البحر الكاريبي بشأن حالة أقاليمهم في الوقت الراهن ومدى إنجاز عملية إنهاء الاستعمار فيها.

٧ - التوصيات:

(أ) توصيات بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا؛

(ب) توصيات بشأن عملية إنهاء الاستعمار في أقاليم أخرى غير متمتعة بالحكم الذاتي.

الفصل الثالث

تسيير الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

١١ - في ٢٠ أيار/مايو، افتتح الأُرل ستيفن هنتلي (سانت لوسيا) الحلقة الدراسية بوصفه رئيسا لها.

١٢ - وألقى الأونورابل أوزبورن فلمينغ، رئيس وزراء أنغيلا، خطابا أمام الحلقة الدراسية. ويرد خطابه في التذييل الثاني.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان افتتاحي (انظر التذييل الثالث).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قامت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بتلاوة رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الرابع).

١٥ - وفي الجلسة السادسة التي عُقدت في ٢٢ أيار/مايو، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بيان أدلى به الأونورابل أوزبورن فلمينغ، رئيس وزراء أنغيلا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتزكية قرارا يتضمن الإعراب عن التقدير لأنغيلا، حكومة وشعباً (انظر التذييل الخامس).

باء - موجز البيانات والمناقشات

الدول الأعضاء

١٨ - قال ممثل الأرجنتين إن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تختلف عن حالات الاستعمار التقليدية وتشكّل حالة خاصة وفريدة لأنها تمس السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين. ونوَّه إلى أن قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة أقرّت بوجود نزاع على السيادة على ذلك الإقليم بين الأرجنتين والمملكة المتحدة ينبغي تسويته عن طريق المفاوضات الثنائية، مع مراعاة مصالح سكان الجزر. وكرّر موقف حكومته بأن وجود نزاع على السيادة يتنافى مع إعمال الحق في تقرير المصير، إذ لا يجوز أن يقوم مواطنون بريطانيون مقيمون في الإقليم بالبت في نزاع يشكّل بلدهم طرفا فيه. وقال إن الأرجنتين أعربت مرارا عن تصميمها على استئناف المفاوضات مع المملكة المتحدة وعلى احترام طريقة حياة سكان الجزر ومصالحهم. وكرّر الإعراب عن استعداد حكومته لمناقشة جميع المخططات التي من شأنها أن تؤدي إلى حل نهائي للنزاع على السيادة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بذلك الموضوع.

١٩ - وركّز ممثل اسبانيا على أن الجمعية العامة تعتمد بتوافق الآراء كل عام مقررا بشأن مسألة جبل طارق يشير، في جملة أمور، إلى إقامة عملية تفاوضية بين إسبانيا والمملكة المتحدة ترمي إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بشأن جبل طارق، بما في ذلك المسائل المتصلة بالسيادة. وأبدى تأييده للاستنتاجات التي اعتُمدت بتوافق الآراء في الحلقة الدراسية التي عُقدت في فيجي في عام ٢٠٠٢، ولاحظ أن وزيري خارجية البلدين التقيا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في سياق العلاقات الجيدة القائمة بين إسبانيا والمملكة المتحدة وأحرزا تقدما هاما في المناقشات بشأن جبل طارق، في إطار عملية يدعمها الاتحاد الأوروبي بكل قوة. وقال إن مبادرة حكومة جبل طارق من جانب واحد لإجراء مشاورة في ذلك الإقليم لا تستند إلى أي أساس قانوني، وهي بالتالي مجردة من أي شرعية أو أثر، وشدد على أن مستوى المعيشة اليوم بإقليم جبل طارق هو أعلى منه في المنطقة المحيطة به، مما يضرّ باسبانيا. وأشار أيضا إلى عدم تقيّد جبل طارق بتشريعات الاتحاد الأوروبي في عدد من الميادين. وأشار كذلك إلى جبل طارق معتبرا هذا الإقليم حالة شاذة، وشدد على أن إسبانيا مستعدة عن طريق اتفاق شامل مع المملكة المتحدة لكفالة تمتّع جبل طارق بأقصى حد ممكن من الحكم الذاتي الداخلي للاستفادة من الحقبة الجديدة من التعاون الأوروبي.

٢٠ - وذكر ممثل المملكة المتحدة أن النقاش بشأن إنهاء الاستعمار لا ينم دائما عن إدراك تام لما تتمتع به أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة من ديمقراطية وما تنبض به من نشاط اقتصادي أو لا يعبِّر عن إدراك كاف لمدى سرعة إيقاع التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها. وقال إنه من المفروض أن تكون اللجنة الخاصة على بيِّنة من المدى الذي وصلت إليه الأقاليم في إدارة شؤونها. ولاحظ أيضا أن المملكة المتحدة قد تكون قادرة على تشجيع حكومات أقاليم ما وراء البحار والتأثير عليها لاتّباع خط معيّن، غير أن القرار النهائي يعود إلى حد كبير إلى حكومات تلك الأقاليم. فأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة تعمل على استعراض دساتيرها مع حكومته بغية تحديثها. ولندن لم تفرض تلك العملية أو تحث عليها. فأقاليم ما وراء البحار هي المسؤولة عن تعيين الهيئات المحلية لاستعراض الدساتير التي يُستشف منها أن تلك الأقاليم تريد قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي وتخفيض صلاحيات الحاكم. وتنظر المملكة المتحدة بالاشتراك مع حكومات الأقاليم فيما يمكن عمله في ذلك الخصوص. واختتم كلامه قائلا إن حكومته، بالرغم من أن سياسة المملكة المتحدة بشأن التعاون غير الرسمي مع اللجنة الخاصة لم تتغيّر، ترحب بفكرة تشكيل أفرقة عاملة يُعنى كل منها بإقليم محدد ضمن اللجنة الخاصة لدراسة عملية الشطب من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. واعتبر أن تلك العملية يجب أن تتسم بأكبر قدر ممكن من البساطة والواقعية وأن تأخذ في الاعتبار قدرة الأقاليم على التجاوب معها.

٢١ - وشاركت الدول الأعضاء التالية في مناقشة مواضيع الحلقة الدراسية: الأرجنتين، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بوليفيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، شيلي، كوبا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الهند.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٢ - قال ممثل أنغيلا إنه يتعيّن على المملكة المتحدة والأمم المتحدة، فضلا عن الأقاليم نفسها، أن تضع حلولا دستورية وإدارية ابتكارية لمسألة التوصل في نهاية المطاف إلى إنهاء الاستعمار بصورة دائمة. وينبغي تصميم آليات ملموسة وتنفيذها. ويتعيّن على الأمم المتحدة من جانبها أن تسعى بشكل نشط إلى ابتكار أساليب تخرج عن المألوف. وليست فكرة تقرير المصير هي التي تقلقه، وإنما الجوانب العملية لتنفيذها. وأشار في ذلك الخصوص إلى أن أنغيلا هي في صدد إجراء استعراض للإصلاح الدستوري والانتخابي. وبما أنها دخلت في المرحلة التالية من عملية الاستعراض تلك، ينبغي بشكل جدّي معالجة عدة مسائل رئيسية تتعلق بوضعها الراهن إذا ما أُريد لعلاقتها مع المملكة المتحدة أن تنضج وتبلغ مستوى الحكم الديمقراطي الذي تنشده. ويجب على المملكة المتحدة ألا تردد بكل بساطة أن أنغيلا حرة في

الاضطلاع بمسؤوليات تقرير المصير. فالرغبة الصريحة لشعب أنغيلا هي الاستعداد لتكريس موارد مالية وتقنية هامة للتدرّب على تحمل تلك المسؤوليات.

٢٣ - وقال ممثل جزر كايمان إن الجزر تقيم علاقات صداقة مع المملكة المتحدة منذ مدة طويلة وإنها تعتز بذلك الارتباط، مع أن بعض التوتر طرأ على هذه الشراكة في الآونة الأخيرة. ومع ذلك، فإن شعب جزر كايمان لا يرغب في استقلال الإقليم. وبغض النظر عن ذلك، يتضح بشكل متزايد أن مصلحة الإقليم الثقافية والاقتصادية تقتضي المضي قدما لتحقيق قدر أكبر من الحكم الذاتي الداخلي مع الاحتفاظ بالروابط مع المملكة المتحدة. وقد وصلت المشاورات الدستورية مع المملكة المتحدة إلى مرحلة متقدمة، ولكن هذه العملية لم تأخذ في الاعتبار النطاق الكامل للخيارات المتاحة أمام إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي يرغب في اكتساب قدر أكبر من الاستقلالية في إدارة شؤونه. وبعد أن اطّلعت على هذه الخيارات، تعتبر حكومة جزر كايمان الآن أن دراسة آثار كل من هذه الخيارات تتخذ طابعا ملحا وبالغ الأهمية لكي تتمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة.

٢٤ - وقال ممثل مونتسيرات إن العديد من أصحاب الخبرات من مونتسيرات هاجروا في السنوات الست الماضية بسبب عدم كفاية الموارد لإسكان الآلاف الذين نُقلوا من المناطق التي تأثرت بالانفجارات البركانية. فعدد الأسر المعيشية التي تعيش في الملاجىء يزيد على ١٠٠ أسرة. وتعي مونتسيرات الحاجة إلى اجتذاب سكانها ليعودوا إليها. والهدف الرئيسي لخطة التنمية المستدامة للجزيرة هو زيادة عدد السكان. لذا، يكمن التحدي في إيجاد الموارد الضرورية لتوفير العمل والمسكن، مما يحفز نموا سكانيا قادرا على الاستمرار من الناحية الاقتصادية. وقال إن سكان مونتسيرات اضطروا إلى سكن واستصلاح الثلث الشمالي من الجزيرة لأن معظم البنية الأساسية للتنمية الاقتصادية قد لحق به الدمار أو أصبح الوصول إليه متعذرا. فالمطار ليس موجودا، غير أن مونتسيرات تأمل أن تبدأ عملية بناء مطار جديد بالاستعانة بالأموال التي قدّمتها حكومة المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. وشكر حكومة المملكة المتحدة على مساعدتها في موازنة ميزانية الجزيرة وتقديم بعض التمويل لإعادة البناء. واختتم بيانه قائلا إنه في حين أن حكومات أقاليم ما وراء البحار تبرز باستمرار التزامها بأهداف الحكم الرشيد والشفافية، فإن مونتسيرات تتوقع أيضا أن تسلّم حكومة المملكة المتحدة بالحاجة إلى كفالة معاملة الأقاليم التابعة لها بإنصاف، ولا سيما في مجالات كقطاع الخدمات المالية.

٢٥ - وذكّر ممثل جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني لكاليدونيا الجديدة بأن كاليدونيا الجديدة - كاناكي أُدرجت من جديد في عام ١٩٨٦ في قائمة الأقاليم التي ينبغي إنهاء

الاستعمار فيها. فقد أُخضعت تلك الأرض لهجرة مكثفة وشهدت طفرة اقتصادية هائلة في الستينات والسبعينات تعزى في جانب كبير منها إلى استخراج النيكل، وهو المورد الطبيعي الرئيسي. وتسببت تلك الطفرة في وجود صلات ديمغرافية واقتصادية غير مواتية للشعب الأصلي. وقال إن مصدر الدعم على الساحة الدولية لجبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني لكاليدونيا الجديدة في مطالبتها بالاستقلال حتى الآن هو بلدان منطقة المحيط الهادئ. غير أن الجبهة ''تخشى'' أن تؤدي الحملة الدبلوماسية الفرنسية المتمثّلة في تقديم معونات للمنطقة إلى تحييد هذا الدعم. وطلب من الأمم المتحدة أن تساعد في تحقيق تطلعات الشعب الأصلي مع تقديم حلول دائمة لجميع سكان كاليدونيا الجديدة.

٢٦ - وعرض ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) منظوره لتاريخ النزاع، وأكّد من جديد أن مبدأ حق الشعب الصحراوي في تحقيق المصير هو المبدأ الوحيد الذي ينبغي أن تسترشد به الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية. وبعد إيضاح الأسباب التي تحمل جبهة البوليساريو على الاعتراض على الاقتراح الأخير الذي تقدّم به المبعوث الشخصي للأمين العام بشأن الصحراء الغربية إلى الطرفين، قال إن خطة الأمم المتحدة للتسوية تظل الخيار الوحيد الذي يحوز على توافق الآراء على الصعيد الدولي وموافقة طرفي الصراع.

٢٧ - وأشار ممثل بيتكيرن إلى محاكمة بعض الرجال من بيتكيرن، قائلا إن السكان يرون أن الإجراءات التي تتّبعها حكومة المملكة المتحدة تعوّق تطور الحكم الذاتي وتتسبب في انقسامات اجتماعية وقد تدمّر النسيج الاجتماعي عن طريق خسارة اليد العاملة. ولاحظ أن التثقيف هو عنصر رئيسي من عناصر عملية إنهاء الاستعمار، وقال إن شعب الإقليم لا يدرك إدراكا تاما مختلف إمكانيات المستقبل السياسي التي قد تكون متاحة له أو مغزاها. فالاستقلال يتطلّب دعما خارجيا هاما ذا طابع اقتصادي وسياسي عن طريق توقيع معاهدة. والارتباط مع دولة أخرى يطرح فورا مسألة الارتباط على المدى الطويل مع المملكة المتحدة. فمن الجانب الجغرافي، لا ترغب بيتكيرن في استبعاد علاقة ممكنة مع فرنسا وبولينيزيا الفرنسية. والاحتمالان الآخران هما أستراليا ونيوزيلندا. وتابع قائلا إنه فيما يتعلق بالاندماج، تتجه الأنظار مرة أخرى صوب بولينيزيا الفرنسية وأستراليا ونيوزيلندا. ولأسباب عملية، يُنظر إلى المملكة المتحدة على أنها احتمال أقل ترجيحا من حيث الاندماج. ويتوق شعب بيتكيرن إلى وضع برنامج عمل مع اللجنة الخاصة وحكومة المملكة المتحدة وفقا لنهج اللجنة الخاصة القائم على معالجة كل حالة على حدة. ورغب أيضا في دراسة إمكانية قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة بيتكيرن في موعد مبكّر.

٢٨ - ولاحظ ممثل سانت هيلانة أن سانت هيلانة ومونتسيرات هما الإقليمان الوحيدان وراء البحار اللذان يحصلان على المعونة المالية. ويعود ذلك بالنسبة إلى سانت هيلانة إلى عزلتها وعدم إنتاجها مواد أولية كافية لتسديد الفواتير. ولا تصبو سانت هيلانة إلى الاستقلال. فهي لا تستطيع تحمل تكاليفه، ولا ترغب كذلك بأي حال في تدفق الزوار من أوروبا. فسانت هيلانه ''راضية تماما'' عما فعلته المملكة المتحدة من أجلها إذ تقوم بموازنة الميزانية عاما بعد عام. وهي ترغب، شأنها شأن الأقاليم الأخرى، في الاضطلاع بمزيد من المسؤولية في إدارة شؤونها.

٢٩ - وقال ممثل جزر تركس وكايكوس إنه جرى الإعراب صراحة عن رأي مفاده أن التقدّم السياسي والدستوري للجزر لم يلحق بركب تقدّمها الاقتصادي. ففي عام ٢٠٠٢، تم تشكيل أول لجنة في تاريخ الجزر لاستعراض الدستور والتقدّم بتوصيات لتحديثه. وكان التوافق العام لآراء شعب جزر تركس وكايكوس هو البقاء إقليما ما وراء البحار مع منح الهيئات المنتخبة محليا قدرا أكبر من السلطات. ولم تصدر دعوات إلى الاستقلال، ولكن صدرت دعوة للمضي قدما في تحقيق الاكتفاء الذاتي. واستعرض الوضع الراهن لحكومة الجزر. فمن الواضح وضوحا تاما أن شعب الجزر، وإن كان يسعى إلى الحصول على قدر أكبر من السلطات للحكومة المنتخبة محليا، فإنه غير مستعد لتحديد جدول زمني لتحقيق الاستقلال. ويبدو أن هناك رغبة في حث تنميته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكي تتمكن الجزر بشكل مريح من اكتساب المزيد من السلطات لإدارة شؤونها الذاتية. ويمكن اعتبار ذلك بحد ذاته وبكل تأكيد عملية ترمي إلى إنهاء الاستعمار بصورة تدريجية.

٣٠ - وقال ممثل جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إنه من الملائم بشكل خاص عقد الحلقة الدراسية في أنغيلا، في تلك المنطقة من شمال - شرقي البحر الكاريبي التي تضم مجموعة متنوعة من نماذج الحكم بين البلدان الجزرية الصغيرة. ولعل ذلك الجزء من المنطقة يضم أكثر النماذج السياسية تنوعا التي يمكن العثور عليها في هذه المساحة الصغيرة. فجميع تلك النماذج تركز بشكل متزايد على دراسة عمليات المراجعة والإصلاح والتحديث في المجالين السياسي والدستوري. وقال إنه قد يكون مفيدا للجنة الخاصة أن تنظر في الاضطلاع بنشاط يتيح معلومات عن كيفية تنفيذ تلك النماذج فعلا في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، بحيث تدرك الأقاليم بشكل أفضل كيفية التواجد الفعلي لتلك النماذج في سياق الجزر الصغيرة بدلا من الاتكال فقط على التعريفات النظرية للخيارات، مهما كانت حسنة الصياغة. ويتطلّب التقدّم الدستوري والسياسي حصافة مستنيرة تشمل الدفاع عن دور الأمم المتحدة في عمليات التنمية في الجزر. وطلب أن يكون تقرير الأمين العام المقبل إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار شاملا وأن يشير إلى الأسباب

الكامنة وراء التقصير في تنفيذ مختلف الولايات على مدى فترة السنوات الـ ١٢ الماضية، بما في ذلك الأحكام الرئيسية لخطة العمل للعقد الدولي الأول وحاليا العقد الدولي الثاني. وطالب بتوسيع نطاق مشاركة منظومة الأمم المتحدة ككل في عمليات التنمية في الأقاليم. ولم يتمخض الاستفتاء على خيارات الوضع السياسي الذي أُجري في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ عن نتيجة حاسمة، ويعود ذلك جزئيا إلى الثغرات في البرنامج التربوي العام.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١ - قدّمت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس إحاطة للمشاركين عن طرائق إعداد البرامج التي يتّبعها أحد المكاتب الميدانية الأربعة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منطقة البحر الكاريبي. وذكّرت بالمستويات العالية للموارد التي رُصدت في السابق للمنطقة اعتبارا من السبعينات وحتى مطلع التسعينات، وأفادت بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استجابة منه للإصلاح في مجالي البرمجة ورسم السياسات في منظومة الأمم المتحدة، انتقل إلى إطار دون إقليمي للبرمجة. وما زال ذلك الإطار يتيح لأنغيلا وجزر فرجن البريطانية ومونتسيرات الحصول بشكل محدود على موارد البرامج. والمجالات ذات الأولوية هي أجهزة الحكم والقضاء على الفقر واستدامة البيئة التي تشمل إدارة الكوارث. وفي حال تمت هيكلة السياق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث يدعم تجمعات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واحتياجاتها المشتركة، فإنه يستطيع تزويدها بالمساعدة لتنمية المؤسسات وبناء القدرات.

ممثلو المنظمات الإقليمية

٣٢ - شدّد ممثل منظمة الدول الأمريكية على أن توفير التعليم وتوعية عامة الناس في الأقاليم هما شرطان بالغا الأهمية لا بد من استيفائهما قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء أي استفتاء. وقال إن منظمة الدول الأمريكية تشارك في الإصلاح الدستوري لبعض الدول المستقلة في منطقة البحر الكاريبي، وإن للبرامج التعليمية والحوار الدور الرئيسي في إشراك عامة الناس. وبالرغم من تحديد الخيارات الثلاثة، فهناك بعض المتغيرات التي يتعيّن إبرازها في اثنين منها على الأقل. ومن المفيد للجنة أن تؤسس على النماذج التي تم تقديمها كقاعدة لحملات التثقيف العامة.

الخبراء

٣٣ - قدّم الخبراء ورقات تناولت قضايا ومسائل اقترحتها اللجنة الخاصة، على النحو المبين أعلاه:

(أ) أجرى خبير من مونتسيرات تحليلا مقارنا للتحديث الدستوري في مونتسيرات وجزر كايمان ولاحظ أن التوصيات التي تقدّمت بها لجنة استعراض الدستور في كل من الإقليمين عكست في الوقت نفسه موقفا ''تقدّميا'' من النهوض الدستوري ونزعة محافظة. فجزر كايمان تملك الموارد البشرية والمادية لدفعها باتجاه إنهاء الاستعمار. وفي حين اقترحت مونتسيرات انتقال بعض سلطات الحاكم إلى المسؤولين المنتخبين، يبدو أن جزر كايمان لم تتطرق إلى تلك السلطات. وأوصى الخبير بمواصلة التثقيف السياسي والاضطلاع بدور قيادي وعرض رؤية محددة بوضوح لإنهاء الاستعمار من جانب السلطات المحلية، وإيضاح النطاق الكامل لخيارات تقرير المصير المتاحة والنظر في نماذج غير بريطانية. وأوصى أيضا بأن تعلن حكومة المملكة المتحدة عن الخيارات التي هي على استعداد للنظر فيها دون إلزام الأقاليم بجدول زمني للاستقلال غير قابل للنقاش؛

(ب) حللت خبيرة من جزر كايمان الحكم الذاتي في تلك الجزر من منظور المنظمات غير الحكومية. ولاحظت أن جزر كايمان، بغض النظر عن وضعها كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، تمكنت على مر السنين من وضع برنامج أتاح لها أن تخلق ذاتها من عدم تقريبا، دون أي مساعدة أو مدخلات تذكر من حكومة المملكة المتحدة على مدى العقود الستة الماضية. فقد تمكنت جزر كايمان من تحقيق تنميتها الذاتية بنفسها بوصفها مركزا ماليا مستقرا وسليما. وتساءلت عن كيفية معالجة مسألة الحكم الذاتي بالنسبة إلى إقليم أحرز مثل هذا النجاح في إطار النظام الراهن. وقالت إن جزر كايمان وصلت إلى مفترق طرق. ويتعيّن على الإقليم أن يمعن النظر في المسألة لأن الخسارة قد تكون كبيرة في حال سار في الاتجاه الخاطئ. وفي حين يبدو أن شعب الإقليم لا يرغب في الاستقلال، ينبغي عليه أن يقوم بالإصلاح الدستوري اللازم وأن يتم إطلاعه على حقوقه فيما يتعلق بتقرير المصير. وقد تستدعي الحاجة إجراء استفتاء لقياس رغبة الأكثرية؛

(ج) حلل خبير من برمودا الآثار الاقتصادية للاستقلال على الإقليم ولاحظ أن برمودا من بين جميع ما تبقى من أقاليم ما وراء البحار البريطانية هي الأكثر تقدما من الناحية الدستورية وأنها تتمتع باستقرار اقتصادي منذ مدة طويلة. وفي السنوات الأخيرة، تعرّض قطاع الخدمات المالية في الجزيرة لضغوط من الكتل الاقتصادية الرئيسية، بما فيها المفوضية الأوروبية وحكومة المملكة المتحدة. وهناك أيضا تشريع يُنظر فيه في الولايات المتحدة قد يلحق ضررا كبيرا باقتصاد برمودا في حال تم سنّه. وفي حين أن هناك قدرا معينا من القلق في برمودا بشأن بعض الآثار الاقتصادية للاستقلال، فإن تمتع الجزيرة بالسيادة سيمنحها المرونة للدفاع عن مصالحها بصورة أفضل في الساحة العالمية؛

(د) نظر خبير من جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في الآثار السياسية والدستورية للحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. واستعرض خيارات المساواة السياسية الثلاثة وآثارها ووصف مختلف نماذج الحكم الذاتي القائمة حاليا في المنطقة. وخلُص إلى أنه يبدو أن الأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي تركز بشكل رئيسي على انتقال السلطات إلى الحكومات المحلية وحصولها على قدر أكبر من الاستقلال الذاتي في سياق مسار يؤدي في نهاية المطاف إلى المساواة السياسية الكاملة والمطلقة عن طريق أحد خيارات تقرير المصير المتاحة. وفيما يتعلق بالأقاليم التي تتميّز بتقدّم اقتصادي مستقر ومستدام والتي لا تحصل على معونات مالية من الدولة القائمة بالإدارة، أُعرب عن القلق إزاء القيود التي تُفرض من الخارج على قطاع الخدمات المالية فيها، والتي قد تحث تلك الأقاليم على السعي للحصول على الاستقلال لأنها تود منع عدم استقلاليتها الدستورية من إعاقة قدرتها على التكيّف مع التطورات الاقتصادية العالمية والحفاظ على التنافسية.

المراقبون

٣٤ - تناول المراقبون مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وعملية إنهاء الاستعمار من منظور المجتمع المدني في أنغيلا.

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥ - في الجلسة السادسة التي عُقدت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدّم الرئيس إلى المشاركين الاستنتاجات والتوصيات التالية:

دور اللجنة الخاصة وخطة العمل

١ - يعيد المشاركون التأكيد على دور اللجنة الخاصة بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعمل على تعزيز عملية إنهاء الاستعمار والإسراع بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (٢٠٠١-٢٠١٠)، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - ويوصي المشاركون في الحلقة الدراسية بأن تواصل اللجنة الخاصة المشاركة النشطة في رصد تقدّم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير.

٣ - ويوصي المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك بأن تقوم اللجنة الخاصة بدور حفاز في البحث عن حل محدد لكل من الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية، وتمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة

وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة.

٤ - ويرى المشاركون أن أي محاولة ترمي إلى النيل جزئيا أو كليا من الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد ما إنما هي أمر يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه.

٥ - ويحيط المشاركون في الحلقة الدراسية علما بالاقتراح الذي تقدّم به رئيس اللجنة الخاصة للإسراع في وضع برنامج عمل مرتبط بأطر زمنية محددة استنادا إلى النهج القائم على معالجة كل حالة على حدة بغية إنجاز عملية إنهاء الاستعمار بنهاية العقد الثاني. ويوصي المشاركون في الحلقة الدراسية بأن تنفّذ اللجنة الخاصة هذا البرنامج بالتشاور والتنسيق مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا توجد فيها نزاعات عالقة على السيادة ومع الدول المعنية القائمة بالإدارة.

المسائل الدستورية ومسائل تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة للمملكة المتحدة في منطقة البحر الكاريبي وفي برمودا

٦ - يرحب المشاركون بتعاون حكومتي أنغيلا والمملكة المتحدة في عقد الحلقة الدراسية في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تُعقد فيها هذه الحلقة في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي. وفي حين أنهم يدركون أن النهج الذي تتّبعه حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بتعاونها غير الرسمي مع اللجنة الخاصة لم يتغير، فإنهم يرحبون بمشاركة ممثل رفيع المستوى من وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة في الحلقة الدراسية وبالتزام حكومته بمواصلة المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة.

٧ - ويلاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن علاقة حكومة المملكة المتحدة مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا تستند إلى الكتاب الأبيض الذي أصدرته في عام ١٩٩٩ والمعنون ''شراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار''؛ وأن هذه الشراكة تستند إلى أربعة مبادئ جوهرية، أولها تقرير المصير، وقد أدت إلى إحراز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي درجة معينة من الاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها.

٨ - غير أن المشاركين يلاحظون أن جميع الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة للمملكة المتحدة في المنطقة المشاركة في الحلقة الدراسية دعوا إلى انتقال قدر أكبر من السلطات من حكّام الأقاليم إلى الممثلين المنتخبين محليا، وأن المشاركين يوصون بأن تواصل حكومة المملكة المتحدة وممثلو الأقاليم مناقشة هذه المسألة.

٩ - ومع ذلك يلاحظ المشاركون مع الارتياح السياسة الجديدة التي أعلنتها حكومة المملكة المتحدة وقوامها التشاور مع المسؤولين المنتخبين في الأقاليم التابعة لها بشأن تعيين حكّام ويحثون الحكومة المذكورة على التصرف بشكل متسق في هذا الصدد.

١٠ - ويرحب المشاركون بالحوار المتواصل بين حكومة المملكة المتحدة والممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن عملية استعراض الدساتير التي بدأتها هذه الحكومة.

١١ - ويلاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية مع الارتياح العلاقة المتطورة القائمة بين حكومة المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا واستمرار عملية استعراض الدساتير، ويلاحظون أيضا، في الوقت نفسه، أن هذا النهج لا يعكس النطاق الكامل لخيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٤١ (د - ١٥).

١٢ - ويلاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك مع القلق أن عملية استعراض الدساتير لم تؤدِ حتى الآن إلى دراسة ومناقشة مستفيضتين لجميع خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥).

١٣ - ويعيد المشاركون في الحلقة الدراسية تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاطّلاع على النطاق الكامل لخيارات تقرير المصير المتاحة لها وعلى آثارها، ويحثون المملكة المتحدة على توسيع نطاق المناقشات مع الأقاليم لكي تشمل دراسة جميع خيارات تقرير المصير.

١٤ - ويلاحظ أيضا المشاركون في الحلقة الدراسية القلق الذي أبداه بعض ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة إزاء سياسة حكومة المملكة المتحدة التي تتطلب من الأقاليم التابعة لها أن تعدّل تشريعاتها المتعلقة بمسائل معيّنة للامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالدولة القائمة بالإدارة.

١٥ - ويوصي المشاركون في الحلقة الدراسية بأن تجري اللجنة الخاصة في المستقبل القريب مشاورات مع حكومة المملكة المتحدة بشأن تطبيق سياستها الرامية إلى تحديث الدساتير في الأقاليم، في سياق سياسة الأمم المتحدة لتقرير المصير الموضحة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥). وتوصي الحلقة الدراسية أيضا بأن تجري اللجنة الخاصة مناقشات مع حكومة المملكة المتحدة، بالتشاور مع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي المعنية، بشأن الأقاليم في المنطقة التي ستحقق في المستقبل القريب الحكم الذاتي الكامل، ويمكن بالتالي شطبها من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٦ - ويرحب المشاركون في الحلقة الدراسية بما قاله ممثل المملكة المتحدة من أن حكومة بلده توافق على أن توفد اللجنة الخاصة بعثات زائرة إلى الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا تلبية لدعوة سلطات الأقاليم. ويرحبون أيضا بما أكّده ممثل المملكة المتحدة من أن حكومته لن تعارض تعاون اللجنة الخاصة مع شعوب الأقاليم في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا لتيسير حملات التوعية العامة الرامية إلى تعزيز تفهم الخيارات المتاحة لها فيما يتصل بتقرير المصير المدرجة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٧ - ويوصي المشاركون في الحلقة الدراسية بأن ترسل اللجنة الخاصة، تلبية لدعوة السلطات المحلية، بعثات إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، فضلا عن برمودا، في السنة القادمة بغية مواصلة مناقشة قضية تقرير المصير مع ممثلي الدولة القائمة بالإدارة وشعوب الأقاليم.

١٨ - ويوصي أيضا المشاركون في الحلقة الدراسية بأن تطلب اللجنة الخاصة في الإطار الزمني نفسه إجراء دراسات تتناول آثار جميع خيارات تقرير المصير المتاحة لتلك الأقاليم ويرحبون بإمكانية الحصول على المساعدة في هذا الخصوص من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الملائمة في المنطقة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩ - يرحب المشاركون بوجود ممثلة عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس في الحلقة الدراسية وبالمعلومات التي قدّمتها عن العمل الذي يقوم به البرنامج لدعم الحكم في بعض الدول والأقاليم في شرقي البحر الكاريبي. وتوصي الحلقة الدراسية بأن يقدّم البرنامج المساعدة في تطوير المؤسسات وبناء القدرات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي التي تستعرض خيارات تقرير المصير المتاحة لها.

التطورات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٠ - يرحب المشاركون بمشاركة رئيس وزراء أنغيلا في الحلقة الدراسية بوصفه مضيف الحلقة ويلاحظون أن أنغيلا بصدد إجراء استعراض للإصلاح الدستوري

والانتخابي، يتناول بشكل خاص عدة مسائل رئيسية تتعلق بوضعها الراهن لدى حكومة المملكة المتحدة. ويلاحظون أيضا أنه ينبغي إعداد شعب أنغيلا وتدريبه على تحمل مسؤولياته فيما يتعلق بتقرير المصير.

٢١ - ويحيط المشاركون علما بأن المشاورات الدستورية بين جزر كايمان وحكومة المملكة المتحدة وصلت إلى مرحلة متقدمة. غير أن الرغبة ما زالت موجودة في الإقليم بعدم طلب الاستقلال. ويلاحظ المشاركون كذلك أنه نتيجة للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة الخاصة إلى جزر كايمان في بداية شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٣، تم إطلاع شعب الإقليم على مختلف الخيارات المتاحة له لتقرير المصير وأنه ينبغي عليه أن يدرس هذه الخيارات.

٢٢ - ويلاحظ المشاركون أن التحدي الرئيسي الذي تواجهه مونتسيرات هو الحصول على الموارد اللازمة لإيجاد العمل والسكن، مما من شأنه أن يحفز نموا سكانيا قابلا للاستمرار على الصعيد الاقتصادي، فضلا عن أهمية توليد خطة عمل تمضي قدما بالنهوض الدستوري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي لشعب مونتسيرات.

٢٣ - ويحيط المشاركون علما بالتوافق العام في الآراء لدى شعب جزر تركس وكايكوس للإبقاء على وضعه ''كإقليم ما وراء البحار تابع لبريطانيا'' ورغبته في ممارسة قدر أكبر من السلطات في إدارة شؤونه، لأنه غير راغب في تحديد جدول زمني للحصول على الاستقلال.

٢٤ - ويلاحظ المشاركون أن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تنظر في طرائق لصياغة دستور محلي يتناول الهيكل الداخلي للحكم بغية إقامة نظام لامركزي يقوم على الحكم المحلي في كل جزيرة. ويحل ذلك محل القانون التأسيسي المنقّح لعام ١٩٥٤ الذي صاغته الدولة القائمة بالإدارة.

٢٥ - ويحيط المشاركون علما بالوضع الفريد لبرمودا من حيث تقدمها الدستوري واستقرارها الاقتصادي منذ مدة طويلة. ويلاحظون في الوقت نفسه، مع الأخذ في الاعتبار الآثار الاقتصادية للاستقلال، أن حصول الجزيرة على السيادة سيوفر لها المرونة التي تتيح لها الدفاع عن مصالحها في الساحة العالمية.

٢٦ - وفيما يتعلق بسانت هيلانة، يلاحظ المشاركون الأهمية التي يعلقها الإقليم على الدعم الذي تقدّمه اللجنة الخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا ترغب في الاستقلال، وإن كان يرغب مع ذلك في إقامة حكومة تتسم بقدر أكبر من الديمقراطية وذلك من خلال إجراء تغيير دستوري على المدى الطويل وتوطيد

العلاقة مع المملكة المتحدة. ويلاحظ المشاركون كذلك أن المملكة المتحدة قبلت جزءا كبيرا من مقترحات سانت هيلانة الداعية إلى وضع دستور جديد.

٢٧ - وفيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة، يلاحظ المشاركون مع القلق أن بعض التدابير الواردة في اتفاق نوميا لم تُنفّذ بعد. ويلاحظون في الوقت نفسه أن جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني لكاليدونيا الجديدة تطلب دعم الأمم المتحدة ويقظتها في سبيل احترام هذا الاتفاق وتنفيذه بطريقة تحقق تطلعات شعب كاليدونيا الجديدة الأصلي. ويحيطون علما أيضا بالطلب الذي تقدّم به ممثل جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني لكاليدونيا الجديدة لإرسال بعثات زائرة إلى كاليدونيا الجديدة من أجل تقييم الحالة ميدانيا.

٢٨ - ويرى المشاركون أن مسألة الصحراء الغربية هي قضية من قضايا إنهاء الاستعمار وأنه من الضروري أن يجري دون مزيد من التأخير تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتسوية، ولا سيما إجراء استفتاء محايد وحر ونزيه لشعب الصحراء الغربية. ويحيطون علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي فيما يتعلق بهذه القضية ويحثون الطرفين على مواصلة المحاولات، برعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، لحل المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية وللاتفاق على حل سياسي يقبل به الطرفان للنزاع القائم بينهما على الصحراء الغربية بغية إتاحة الفرصة لشعب الصحراء الغربية لممارسة حقه في تقرير المصير.

٢٩ - ويلاحظ المشاركون أن شعب بيتكيرن ليس مطّلعا اطّلاعا كافيا على جميع إمكانيات تقرير المصير أو مغزى مختلف الخيارات المتاحة له في هذا الصدد، ويتوق بالتالي إلى وضع برنامج عمل بالتعاون مع اللجنة الخاصة وحكومة المملكة المتحدة وفقا لنهج اللجنة القائم على معالجة كل حالة على حدة فيما يتعلق بالوضع المستقبلي للأقاليم.

٣٠ - ويكرر المشاركون تأكيد ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتي المملكة المتحدة وإسبانيا في إطار عملية بروكسل، التي ترمي إلى التوصل إلى حل لقضية جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٣١ - ويكرر المشاركون أيضا تأكيد ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بغية إيجاد حل لقضية

جزر فوكلاند (مالفيناس)، مع أخذ مصالح سكان الإقليم في الاعتبار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

الدول القائمة بالإدارة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة

٣٢ - يرحب المشاركون بوجود ممثل رفيع المستوى لحكومة المملكة المتحدة في الحلقة الدراسية، وهي إحدى الدولتين القائمتين بالإدارة في منطقة البحر الكاريبي، ويتطلعون إلى مواصلة المشاركة والتعاون بين اللجنة الخاصة والمملكة المتحدة. إلا أنهم يأسفون لغياب الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة الأخرى القائمة بالإدارة في المنطقة.

٣٣ - ويعرب المشاركون في الحلقة الدراسية عن تقديرهم للأرجنتين وإسبانيا لمشاركتهما النشطة، ويشجعون الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة.

دور الحلقات الدراسية الإقليمية

٣٤ - تشكّل الحلقات الدراسية الإقليمية، بوصفها من أنشطة خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، منتدى فعالا من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وهي تتيح الفرص لممثلي شعوب الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم إلى اللجنة الخاصة.

٣٥ - ويظل الطابع الإقليمي للحلقات الدراسية، التي تُعقد بالتناوب بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، عنصرا بالغ الأهمية لكفالة نجاحها. وينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية ودورات اللجنة الخاصة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٣٦ - ويرحب المشاركون بالشكل المبتكر للحلقة الدراسية لعام ٢٠٠٣، إذ أنه أتاح إجراء مناقشة مركّزة وتفصيلية للظروف الخاصة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لبريطانيا في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا ويسّر تحديد خطوات معيّنة للمضي قدما في تحقيق تقرير المصير في المنطقة.

٣٧ - ويلاحظ المشاركون مع الارتياح نجاح عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في إقليم أنغيلا غير المتمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك عقد اجتماع شعبي مع سكان الإقليم. لذا، فإنهم يشددون على أنه من المستحسن

مواصلة عقد الحلقات الدراسية القادمة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وذلك لإطلاع شعوب تلك الأقاليم على أهداف ومقاصد العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. ويشددون علاوة على ذلك على أن الحلقات الدراسية هذه تعكس على نحو أدق مشاعر شعوب تلك الأقاليم وتطلعاتها. والدول القائمة بالإدارة مدعوة إلى تيسير عقد الحلقات الدراسية القادمة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها.

٣٨ - ويوصي المشاركون في الحلقة الدراسية بأن تدمج اللجنة الخاصة قدر الإمكان توصيات الحلقة الدراسية الإقليمية في قراراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، لأن تلك التوصيات تعبِّر إلى حد كبير عن شعوب الأقاليم.

٣٩ - وينبغي أن تعتمد اللجنة الخاصة تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وأن تدرجه في تقريرها إلى الجمعية العامة، أسوة بتقاريرها عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة.

٤٠ - ويكرر المشاركون في الحلقة الدراسية تأكيد أهمية الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة التي عُقدت في فانواتو (١٩٩٠) وبربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦) وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥) وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧) وفيجي (١٩٩٨) وسانت لوسيا (١٩٩٩) وجزر مارشال (٢٠٠٠) وكوبا (٢٠٠١).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المشاركون قرارا يعربون فيه عن التقدير لأنغيلا، حكومة وشعباً (انظر التذييل الخامس).

التذييل الأول

قائمة المشاركين

الوفد الرسمي للجنة الخاصة

سانت لوسيا	أرل ستيفن هنتلي
	رئيس اللجنة الخاصة
الاتحاد الروسي	يوري روداكوف
	عضو اللجنة الخاصة
أنتيغوا وبربودا	باتريك ألبرت لويس
	عضو اللجنة الخاصة
جمهورية إيران الإسلامية	مهدي ملا حسيني
	عضو اللجنة الخاصة
بوليفيا	إروين أورتيس غانداريياس
	عضو اللجنة الخاصة
جمهورية تترانيا المتحدة	ليبيراتا مولامولا
	عضو اللجنة الخاصة
سيراليون	فوديه س. كامارا
	عضو اللجنة الخاصة
فيجي	أميناتافي يوفولي
	عضو اللجنة الخاصة
كوبا	أورلاندو ركييخو غوال
	نائب رئيس اللجنة الخاصة
كوت ديفوار	برنار تانوه – بوتشوى
	نائب رئيس اللجنة الخاصة
الهند	روشيرا كامبوج
	عضو اللجنة الخاصة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين	ماتيو إستريميه
اسبانيا	سانتياغو تشامورو
	رومان أويارزون
إندونيسيا*	جوني سيناغا
سانت لوسيا*	ميشيل جوزيف
شيلي*	أنطونيو كوسينيو

الدول القائمة بالإدارة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	روي أسبورن
وأيرلندا الشمالية	أدريان بيسا

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أنغيلا (الحكومة المضيفة)	أوزبورن فليمينغ
	هوبرت هيوز
	فيكتور بانكس
	ديفيد كارتي
	برنيس ليك
	جيمس كونور
	ديميين هيوز
	إياهنيا كريستشن
	أوليف هودج
	جون ك. غامبس
	سوزان هودج

* عضو في اللجنة الخاصة.

	سيليستين جون
	لوليتا ديفيس – ريتشاردسون
جزر كايمان	و. مكيفا بوش
	روي بودين
	تشارلز كليفورد
	باتريشا إيبانكس
	جون أزبورن
	روبين ت. ميد
	ساريتا فرانسيس
كاليدونيا الجديدة	جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني
	شارل ويا
	كارولين ماشورو
	فرانسيس سمايل
بيتكيرن	كيفن ب. يانغ
سانت هيلانة	وليام درابل
جزر تركس وكايكوس	ديريك هـ. تايلور
	أرفين هارتلي كولبروك
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	كارلايل كوربين
الصحراء الغربية	لحبيب بريكة

الخبراء

كارلايل كوربين (جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة)

هاورد فيرغس (مونتسيرات)

والتون براون (برمودا)

صوفيا هاريس (جزر كايمان)

البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بولا آن محمد

المنظمات الإقليمية

منظمة الدول الأمريكية سيسيلي نوريس

المراقبون

فيليس فليمينغ - بانكس

أليخاندرو بيتس

روزلين كاسيل - سيلي

التذييل الثاني

بيان أدلى به الأونرابل أزبورن فليمينغ، رئيس وزراء أنغيلا

بما أنه سبق لي أن أطلعتكم على بعض وجهات نظر حكومتي بشأن الموضوع قيد النظر، فسوف أحاول، مراعاة لواجبات الضيافة، أن أختصر الحديث قدر المستطاع حتى أترك متسعا من الوقت لزملائي من الأقاليم الأخرى لإبداء آرائهم.

ربما كان البعض منكم يعلم أننا في أنغيلا بصدد إجراء استعراض للإصلاحات الدستورية والانتخابية. ولا تزال هذه العملية في طور التوعية الجماهيرية، ونأمل أن يدلي أكبر عدد ممكن من المواطنين، لدى انتهائها، بآرائهم حول الكيفية التي ينبغي اتباعها في إصلاح الدستور. وقد أعد أعضاء لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي مجموعة من الورقات الأساسية بشأن مختلف أحكام الدستور الحالي، التي نأمل في أن تكون منطلقا لتحديث صك جديد. وأود أن نسجل بهذه المناسبة تقديرنا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق حكومة صاحبة الجلالة للحكم الرشيد على ما قدماه حتى الآن من مساعدة في هذه المبادرة.

ومع شروعنا في المرحلة المقبلة لعملية الاستعراض، ترى حكومتي أنه سيتعين على أي حال النظر بجدية في عدة مسائل رئيسية متعلقة بمركزنا الحالي، حتى تصبح علاقتنا بحكومة صاحبة الجلالة أكثر نضجا وديمقراطية ونصل إلى مستوى الحكم الديمقراطي الذي نصبو إليه.

أولا، تلتزم حكومتي بمبدأ المحلية في شغل أكبر عدد ممكن من المناصب في المجلس التنفيذي، وفقا للنقل العام للسلطة إلى الحكومة المنتخبة. ويتألف مجلسنا حاليا من الحاكم، إلى جانب رئيس الوزراء، وثلاثة وزراء، ونائب الحاكم والمدعي العام للدولة. وإذا كنا نترقب، بموجب الترتيب الحالي، ألا يطرأ أي تغيير يُذكر على منصب الحاكم، فمن المنتظر بالتأكيد أن تُنقل العديد من السلطات المخولة للحاكم.

وفي هذا السياق، نترقب أن يشغل مواطنون من أنغيلا منصبي نائب الحاكم والمدعي العام في المستقبل القريب. ونحن على ثقة بأنه فيما يتعلق بالمدعي العام، ستتم هذه العملية الانتقالية عما قريب، غير أن منصب نائب الحاكم لم يبت فيه بعد. ونؤكد مرة أخرى أن هذه المسألة تتعلق أساسا بتنمية الموارد البشرية وتعتمد على تحسين القدرات المهنية لمواطنينا وقبول حكومة صاحبة الجلالة لمبدأ المحلية في شغل المناصب الرئيسية.

ثانيا، إنني على ثقة من أننا جميعا متفقون على أن التشاور مبدأ أساسي لا بد من الاستنادة إليه في إرساء علاقة متجانسة ومثمرة بقدر أكبر. ولهذا الغرض، يعد إنشاء المجلس الاستشاري لأقاليم ما وراء البحار، الذي ينعقد سنويا في لندن ويضم جميع رؤساء الوزراء

ورؤساء الحكومات إلى جانب وزير أقاليم ما وراء البحار، خطوة في الاتجاه الصحيح بالتأكيد. ورغم أنه قد يكون من السابق لأوانه الحكم على مدى فعالية هذه المبادرة بما أنه لم يمر على الشروع فيها سوى أربع سنوات، نعتقد أنها بالتأكيد خطوة في الاتجاه الصحيح، لأنها تمكِّن الزعماء السياسيين في أقاليم ما وراء البحار من الاتصال مباشرة بالقادة السياسيين في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، وهي نقطة الاتصال الرئيسية بين حكومتنا المنتخبة وحكومة صاحبة الجلالة. غير أنه وإن كانت هذه المبادرة إيجابية وتعد بالتأكيد تعبيرا عمليا عن مبدأ الشراكة، فإن مصداقيتها على المدى الطويل تتوقف على التوصل يوما ما إلى تكريس مبدأ الشراكة في الدستور. ونعتقد أن حق الرفض وسلطة إصدار الأوامر المخولين لوزير الخارجية في المجلس أمر لا يكفل الحيدة ويمكن أن تترتب عليه قرارات تعسفية. والحقيقة أنه ينضح بكل ما يشين الاستعمار. ومن منطلق روح الشراكة ووفقا لحكمة المجلس الاستشاري العملية، يبدو لنا من الضروري اتخاذ خطوات ملموسة حتى تكرس في الدستور عملية جديدة لصنع القرارات النهائية يشكل فيها التراضي بناء على التروي وعلى نظام محدد أساسا لعلاقة سياسية جديدة.

وفي الوقت الذي نمضي فيه على درب التقدم السياسي والدستوري، من المهم التأكيد على أنه ينبغي لشعب أنغيلا أن يكون على استعداد تام لمواجهة التحديات وتحمل المسؤوليات الناشئة عن الحكم الذاتي. فلا ينبغي لنا أن نسعى إلى إنهاء الاستعمار دون أن نعد العدة لما يأتي بعده. والحقيقة أن حكومتي تنوي مواصلة التركيز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على غرار جميع الحكومات السابقة مذ قرر شعب أنغيلا انفراديا بناء مجتمع جديد في عام ١٩٦٧. ولن أخوض الآن في الحديث عن الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية، بما أن لديكم جميعا نسخا من ورقة العمل المتعلقة بأنغيلا، التي تحتوي على معلومات في هذا الصدد. غير أنه يجدر لي القول بأنه ما زال علينا أن نقطع شوطا كبيرا قبل اكتساب الثقة في أن قاعدتنا الاقتصادية على قدر كاف من الحيوية ومتنوعة قدر المستطاع في بلد صغير مثل أنغيلا. ورغم أن اقتصادنا السياحي نما نموا جيدا خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية وما زال ينمو بصورة منظمة يمكن التحكم فيها، فلا نزال معتمدين أكثر من اللازم على هذا القطاع وليس اقتصادنا من التنوع بحيث يمكننا من الاكتفاء الذاتي. ويتعين علينا فعل الكثير قبل أن نكون على ثقة بأن خدماتنا الصحية والتعليمية في مستوى يمكن من استدامة تنمية للموارد البشرية وكفاءة الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، أود القول إننا نشعر ببعض الإحباط نتيجة هبوط مستويات المساعدة المقدمة من حكومة صاحبة الجلالة إلى القطاعات الاجتماعية، وبخاصة قطاع الصحة. لذا ندعو الأمم المتحدة والمملكة المتحدة إلى أن نعمل معا في إطار استعدادنا لتحمل المسؤوليات الأساسية للحكم. وندعو اللجنة

الخاصة إلى زيارتنا في موعد يناسبها لمناقشة التطورات السياسية والاجتماعية – الاقتصادية والدستورية في أنغيلا. ويحدونا الأمل أن توسع الأمم المتحدة والمملكة المتحدة نطاق ما يبدو أنه روح تعاون جديدة من أجل إيجاد حلول عملية لمسألة إنهاء الاستعمار على الصعيد العالمي والإسراع بتلك العملية.

التذييل الثالث

بيان أدلى به الأُونورابل ستيفن هنتلي، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة

لفهم دور اللجنة الخاصة في عملية إنهاء الاستعمار، علينا أن نعود إلى نقطة الانطلاق في أعمال اللجنة ونعيد التأكيد عليها. فقد كانت الانطلاقة لدى اعتماد الأمم المتحدة في عام ١٩٦٠ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بموجب القرار ١٥١٤ (د - ١٥)، وتوسعها من خلال القرار ١٥٤١ (د - ١٥) في تعريف الحكم الذاتي الكامل بوصفه أحد الخيارات الثلاثة التالية: الاستقلال؛ أو الارتباط الحر بدولة مستقلة؛ أو الاندماج في دولة مستقلة.

وأنشئت لجنة الـ ٢٤ الخاصة في عام ١٩٦١ لدراسة تطبيق الإعلان وتقديم توصيات بشأن تنفيذه. وخولت للجنة الخاصة أيضا سلطة إيصاء الجمعية العامة بأن تزيل من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلك الأقاليم التي تقتنع بكونها مارست الحق في تقرير المصير وحققت الحكم الذاتي بالكامل. ومنذ إنشاء اللجنة الخاصة، عملت كأداة رئيسية للأمم المتحدة في تعزيز عملية تقرير المصير وإنهاء الاستعمار لاحقا في ٦٠ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي سابقا منذ اعتماد إعلان إنهاء الاستعمار في عام ١٩٦٠. وتبعا لذلك، حقق ما يزيد على ٨٥ مليون شخص الحكم الذاتي منذ ذلك الحين.

وليست مهمة اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار إقناع أو إجبار أو التأثير بأي شكل من الأشكال على شعوب الأقاليم كي تغير ترتيباتها الحالية. وليس لها بالتأكيد أن تجبر تلك الشعوب على نيل الاستقلال، كما هو الاعتقاد أو التصور الخاطئ السائد، الذي روجت له في الماضي بعض الجهات التي لم تكن تريد أن تتدخل الأمم المتحدة في الأقاليم، وبالتالي كان ذلك التضليل سببا فيما وقع من جفاء بين شعوب الأقاليم واللجنة. والحقيقة أن مهمة اللجنة تتمثل في تزويد تلك الشعوب بمعلومات عن جميع الخيارات المتاحة لها لتحقيق المساواة السياسية، وفي أن تؤكد لكم، معشر ممثلي شعوب الأقاليم، أنه في حالة وقوع اختياركم على أي منها، فإن اللجنة الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة على العموم ستكونان على استعداد لمساعدتكم.

ومن مهام اللجنة أيضا العمل مع الدول القائمة بالإدارة للوفاء بولاية وافقت عليها جميعها، ألا وهي: تمكين الشعوب المستعمرة من ممارسة حقها في تقرير المصير، أي انتقاء أحد الخيارات التي أشرت إليها آنفا.

وما فتئت اللجنة تضطلع بدورها من خلال أربعة أنشطة رئيسية ألا وهي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية إقليمية، الهدف منها زيادة وعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعقيدات الحالة السائدة في كل إقليم من الأقاليم على حدة. ومن فوائد هذه الحلقات أيضا توعية ممثلي الأقاليم أنفسهم بالدور القانوني للأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وإنهاء الاستعمار، وفقا للمادتين ١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص ''المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها''، وتمشيا مع اتفاقية حقوق الإنسان التي تنص على تقرير المصير كحق غير قابل للتصرف؛

(ب) عقد دورة على امتداد أسبوع تبدأ في حزيران/يونيه في مقر الأمم المتحدة، تتاح لممثلي حكومات الأقاليم والمنظمات غير الحكومية خلالها فرصة إلقاء كلمة أمام اللجنة. وأتطلع إلى مشاركة المزيد من الأقاليم الواقعة في منطقة البحر الكاريبي بالمقارنة مع السنوات الماضية في عملية الاستعراض التي سنقوم بها في نيويورك، حتى يستفيد جميع أعضاء اللجنة الخاصة من خبرتكم؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة اللجنة، ويتم ذلك عادة في شهر حزيران/يونيه؛

(د) تنظيم بعثات لزيارة الأقاليم.

وبحلول عام ١٩٩١، كان لا يزال على قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٧ إقليما، معظمها من الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ والمحيط الأطلسي، وبالتالي أعلنت الأمم المتحدة العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار. واللجنة الخاصة، إذ تقر بأن العقد الأول الذي يشمل الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ لم يُكلل بتحقيق حكم ذاتي داخلي كامل في الأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية، فإنه يحدوها أمل كبير في أن يصيب العقد الثاني (٢٠٠١-٢٠١٠) المكرس لتحقيق هذا الهدف قدرا أكبر من النجاح.

وقد قطعنا شوطا بعيدا في السنة الثالثة من العقد الجديد، غير أنه لا ينبغي لنا كما ذكرت آنفا أن نعلن عقدا ثالثا أو رابعا لإنجاز مهمتنا. فهذا الأمر ليس مقبولا لأن الاستعمار، كما قلت سابقا، مدرج في جدول أعمالنا منذ مدة أطول من اللازم؛ وقد صرح الأمين العام، كوفي عنان، نفسه أن علينا طي هذه الصفحة من التاريخ. بيد أنه على اللجنة الخاصة، تحقيقا لهذا الغرض، أن تغير دورها وكيفية تأديتها لمهمتها. إذ يجب عليها ألا تقتصر على الإعلام والتثقيف وإصدار القرارات بشأن إنهاء الاستعمار؛ بل عليها أن تستنهض الهمم؛ وأن تكون صاحبة المبادرة؛ وأن تقوم بدور المحفز الذي يدفع بعملية إنهاء الاستعمار على

الطريق التي رسمتها الأمم المتحدة. ذلك هو الدور الذي أبتغيه للجنة والذي نحتاجه في الوقت الراهن.

والواقع أن اللجنة شرعت، تحقيقا لأهدافها، في تعزيز دورها الناشط عند اعتمادها قبل ثلاث سنوات برنامج عمل على أساس كل حالة على حدة. وأحرز بفضل هذا النهج بعض التقدم بتطبيقه على أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي توكيلاو؛ فقد أوفدت اللجنة في العام الماضي بعثة زائرة إلى توكيلاو لتكون بذلك أول بعثة من هذا القبيل في ظرف ثماني سنوات. غير أننا نقر بضرورة بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالنهج القائم على كل حالة على حدة. وفي الجلسة الافتتاحية لدورة اللجنة الخاصة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٣، صرحت بأن علينا أن نضع برنامج عمل يفضي إلى عملية آلية لإنهاء الاستعمار في الأقاليم الستة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في غضون هذا العقد. وبالنظر إلى أنني لم أتطرق آنئذ لتفاصيل برنامج العمل هذا، باستثناء قولي إن على اللجنة استخدام أفرقة عاملة معنية بكل إقليم على حدة، أود الآن شرح دور اللجنة الجديد.

إن ما نتوخاه هو وضع خطة عمل مكونة من أربعة عناصر هي:

(أ) مجموعة من الأنشطة القائمة على نهج تضعه اللجنة لدراسة كل حالة على حدة؛

(ب) اعتماد جدول زمني لتنفيذ الأنشطة. وتُحدَد مواعيد مستهدفة لتنفيذ جميع الأنشطة، حتى إذا شُرع في البرنامج جرى السعي إلى تحقيق الأهداف في المواعيد المحددة؛

(ج) تطبيق البرنامج في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الوقت نفسه بدلا من الاقتصار على واحد أو اثنين منها على أساس مخصص؛

(د) استخدام الأفرقة العاملة التابعة للجنة لتنفيذ جوانب البرنامج.

خطة العمل

تستند خطة العمل إلى برنامج العمل المعد لاتباع نهج إزاء مسألة إنهاء الاستعمار تُدرس بموجبه كل حالة على حدة. ويحتوي برنامج العمل ذلك على ١٠ أنشطة هي:

١ - الاجتماع بممثلي الدولة القائمة بالإدارة و/أو ممثلي الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يعنيه الأمر.

٢ - تقديم إحاطات وتبادل وجهات النظر.

٣ - إجراء مناقشات بشأن الإطار الدستوري الحالي للإقليم.

٤ - نشر المعلومات والبرامج التثقيفية.

٥ - البعثات الزائرة.

٦ - آلية (آليات) التشاور.

٧ - إعمال تقرير المصير.

٨ - اتخاذ الدولة القائمة بالإدارة إجراءات تشريعية وإدارية لنقل ما تبقى من سلطات والسلطة الدستورية إلى الإقليم عملا بالقرار ١٥١٤ (د - ١٥).

٩ - التنسيق.

١٠ - إمكانية إصدار الجمعية العامة قرارا بناء على توصية من اللجنة الخاصة.

وتنطوي تهيئة الظروف المواتية للشروع في الخطة أو وضعها قيد التنفيذ على تقسيم بعض الأنشطة إلى أربع مجموعات أو خطوات تنفذها اللجنة لاحقا من خلال فريقها العامل في غضون مدة زمنية محددة. وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

١ - الاجتماع بممثلي الأقاليم والدول القائمة بالإدارة لمناقشة الحالة الدستورية الراهنة والوقوف على تطلعات الأقاليم؛

٢ - تبادل وجهات النظر مع الأقاليم والدول القائمة بالإدارة بشأن خيارات تقرير المصير والآثار المترتبة عليها، استنادا إلى دراسات تجرى بشأن تلك الآثار؛

٣ - القيام، مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة، بوضع طرائق لإعمال تقرير المصير؛

٤ - القيام، مع الأقاليم والدول القائمة بالإدارة والأمم المتحدة، بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية للجمهور بشأن الخيارات المتاحة لتقرير المصير وما يترتب عليها من آثار.

وستنفذ المراحل ١ و٢ و٣ من خلال حلقات دراسية إقليمية، وجلسات تعقد في المقر والبعثات الزائرة.

وفيما يلي الجدول الزمني لتلك المراحل:

التواريخ	المراحل
أيار/مايو ٢٠٠٣ – أيار/مايو ٢٠٠٤	١ و ٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٤ – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣ و ٤
٢٠٠٥	مواصلة المرحلة ٤ المؤدية إلى إعمال تقرير المصير
٢٠٠٦-٢٠١٠	إعمال تقرير المصير

حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية لعام ٢٠٠٣

تندرج هذه الحلقة الدراسية ضمن المرحلة أو المجموعة الأولى. وباجتماعنا في إطار هذه الحلقة الدراسية في أنغيلا نكون قد شرعنا في خطة العمل. وما حققناه اليوم هو الجمع بين الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، والدولة القائمة بإدارة تلك الأقاليم، أي المملكة المتحدة واللجنة، لمناقشة الحالة الدستورية الراهنة في الأقاليم. وقد شرعت المملكة المتحدة في تنفيذ برنامج تحديث دستوري في الأقاليم استنادا إلى وثيقة بيضاء أصدرتها في عام ١٩٩٩ بشأن الأقاليم. وما ينبغي علينا معرفته هو ما إذا كانت هذه السياسة ستفضي إلى الحكم الذاتي في الأقاليم أم لا. وهل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي راضية عن عملية التحديث الدستوري؟ وهل تستجيب تلك العملية لتطلعاتها؟ أما اللجنة فترى أن هذه السياسة لا تدخل في سياق ولاية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار بالنظر إلى أنها لا تتيح للأقاليم جميع خيارات الحكم الذاتي المنصوص عليها في قرار الأمم المتحدة ١٥٤١ (د-١٥). فهي تخيرها حصرا ما بين نيل الاستقلال والاحتفاظ بمركزها الحالي، أي الاستعمار.

إن المهمة الملقاة على عاتقنا في هذه الحلقة الدراسية هي التوصل إلى طريقة تجعل سياسة المملكة المتحدة الحالية بخصوص التحديث الدستوري في الأقاليم تتفق وولاية الأمم المتحدة بشأن تقرير المصير، والاتفاق على تلك الطريقة، حتى تستطيع تلك الأقاليم تحقيق تقرير المصير من خلال برنامج عملنا في غضون الإطار الزمني الذي حددته الأمم المتحدة، أي بحلول نهاية هذا العقد.

التذييل الرابع
رسالة من الأمين العام

يسرني بالغ السرور أن أبعث بتحياتي إلى كافة المجتمعين في أنغيلا بمناسبة هذه الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار. وهذه هي المرة الأولى التي تعقد فيها حلقة دراسية من هذا القبيل في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأود أن أشكر حكومة أنغيلا على استضافة هذا الحدث وحكومة المملكة المتحدة على التعاون الذي أبدته والمساعدة التي قدمتها.

إن تحقيق الحكم الذاتي لشعوب العالم أحد الأهداف الرئيسية التي سعت الأمم المتحدة إلى تحقيقها منذ إنشائها. وقد تمكَّن ما يربو على ٨٠ مليون شخص من ممارسة حقهم في تقرير المصير تحت رعاية المنظمة، مما يمكن معه اعتبار إنهاء الاستعمار أحد قصص نجاح الأمم المتحدة بحق.

وفي الوقت الراهن، ما زال ١٦ إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي متبقيا على قائمة الأمم المتحدة. وتنظم اللجنة الخاصة، بصفتها الهيئة المكلفة بتيسير عملية إنهاء الاستعمار، حلقات دراسية مثل هذه الحلقة لإتاحة منبر يبدي فيه مليونا شخص يعيشون في هذه الأقاليم آراءهم بشأن المشاكل الفريدة التي يواجهونها، ولتعزيز الاتصال المباشر بين اللجنة الخاصة وممثلي الأقاليم والدول القائمة بالإدارة. وقد قررت اللجنة هذا العام التركيز على ما تواجهه أقاليم منطقة البحر الكاريبي من مشاكل محددة وعلى الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لإكمال عملية إنهاء الاستعمار في المنطقة.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان إنهاء الاستعمار، يمكن لأي إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تحقيق الحكم الذاتي بالكامل من خلال الارتباط الحر بدولة أخرى أو الاندماج معها أو من خلال الاستقلال. وقد أحرزت العديد من الأقاليم تقدما هاما في تنميتها السياسية، والدستورية، والاقتصادية، والاجتماعية، وقطعت شوطا بعيدا باتجاه تحقيق الحكم الذاتي. وإنني أحثكم جميعا على مواصلة العمل سويا لإيجاد الشكل والموعد المناسب لإكمال عملية إنهاء الاستعمار في كل إقليم على حدة. وأتمنى أن تكلل أعمال هذه الحلقة الدراسية بالنجاح.

التذييل الخامس

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة أنغيلا وشعبها

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ في فالي بأنغيلا، بغرض تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز بشكل خاص على منطقة البحر الكاريبي وبرمودا والتطور الدستوري الذي شهدته تلك الأقاليم باتجاه تحقيق الحكم الذاتي، بما ييسر للجنة الخاصة وضع برنامج عمل بنَّاء من أجل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يتناول كل حالة على حدة،

وقد استمعوا إلى البيان الهام الذي أدلى به سعادة الأونرابل أوزبورن فليمينغ، رئيس وزراء أنغيلا،

وقد أحاطوا علما بالبيان الهام الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة، وهي الدولة القائمة بإدارة معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا،

وقد أحاطوا علما أيضا بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - **يعربون عن امتنانهم** لحكومة المملكة المتحدة على تهيئتها الظروف المؤاتية لعقد أول حلقة دراسية إقليمية للجنة الخاصة في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي؛

٢ - **يعربون عن بالغ امتنانهم** لأنغيلا حكومة وشعبا لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولإسهامها الرائع في نجاح تلك الحلقة الدراسية، وبخاصة لما لقيه المشاركون طوال مقامهم في أنغيلا من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١٠٠- في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات التي قدمها رئيس اللجنة فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر في المسألة في جلساتها العامة.

١٠١- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٠٢- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ١٣٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٤٠/٥٧، الذي يحمل نفس التاريخ، عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠٣- وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2003/SR.3).

١٠٤- وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2003/18) وإلى مشروع قرار قدم إليه عن هذا البند (A/AC.109/2003/L.4).

١٠٥ وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي تعديلا شفويا دعا فيه إلى أن تضاف إلى نهاية الفقرة ١ عبارة ''وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار''.

١٠٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.4 دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/19).

١٠٧- ويرد نص القرار A/AC.109/2003/19 على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/58/23 (Part III) الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

١٠٨- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة أيضا النظر في البند في جلساتها العامة وعند دراستها لأقاليم معينة، حسب الاقتضاء.

١٠٩- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١١٠- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٣٧/٥٧ و١٣٨/٥٧ ألف وباء، المتخذين في التاريخ نفسه والمتعلقين بأقاليم معينة.

١١١- وإضافة إلى النظر في هذا البند، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المُحالة إليها، آخذة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٣٩/٥٧ و ١٤٠/٥٧، فضلا عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١١٢- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2003/L.6).

١١٣- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي تعديلا شفويا دعا فيه إلى أن تضاف إلى نهاية الفقرتين ١ و٢ عبارة ''وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار''.

١١٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.6 بصيغته المنقحة، دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/21).

١١٥- وباتخاذ اللجنة الخاصة قرارا بشأن توكيلاو في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/AC.109/2003/26) وقرارا موحدا بشأن ١١ إقليما صغيرا غير متمتع بالحكم الذاتي (A/AC.109/2003/27)، أقرت اللجنة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى

الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضا، A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء المتعلق بتوكيلاو والفرع واو المتعلق بأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).

١١٦- ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/2003/21 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣:

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤[(١١)]،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علما بالقرار رقم (LS) 464، الذي

(١١) انظر A/AC.109/2003.

اعتمدته الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وطلبت فيه إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب ببدء حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعَّال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها، وتحثها على التعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - **تطلب** من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب** أيضا من رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بإدارة غوام لتسهيل إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١١٧- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١١٨- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١١٩- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٣٢/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ١٤٠/٥٧ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار A/AC.109/2003/28، الذي اتُخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٢٠- وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم، إلى أن تدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بهذه الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على هذه التوصية، في جملة ما وافقت عليه.

١٢١- وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان من المعروض عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، فيما تشتمل، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر

تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وغوام، ومونتسيرات (A/AC.109/2003/1-2, 5, 8-9, 11-12).

١٢٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/2003/L.8).

١٢٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.8 دون تصويت (A/AC.109/2003/28).

١٢٤- ويرد نص القرار A/AC.109/2003/28 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، (الفصل الثاني عشر، الفرع باء) ، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٢٥- قررت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تقوم في جملة أمور، بتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٢٦- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٢٧- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٠ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وكذلك تقرير الأمين العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة عمل مستكملة للعقد الثاني (A/56/61، المرفق).

١٢٨- ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار A/AC.109/2003/25، الذي اتخذته اللجنة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٢٩- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/58/66) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2003/47)، فضلا عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2003/L.9).

١٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.9 دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/25).

١٣١- ويرد نص القرار A/AC.109/2003/25 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع جيم).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٣٢- قررت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٣، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٣٣- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٣٤- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٣١/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وفضلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٣٥- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/58/69)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2003/L.5، فقرة ٣٧).

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.5 دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/20).

١٣٧- ويـــرد نـــص القـــرار A/AC.109/2003/20، الـــذي اتخذتـــه اللجنـــة الخاصـــة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف)، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٣٨- قررت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تقوم بعدة أمور من بينها بحث مسائل جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٣٩- وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، قراري الجمعية العامة ٥٧/١٣٥ و ٥٧/١٣٦ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمقرر ٥٧/٥٢٦ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٤٠- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٤١- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2003/3).

١٤٢- وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد أسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى كيث ازوباردي، نائب رئيس وزراء جبل طارق، ببيان، كما أجاب على أسئلة طرحها عليه ممثلو بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وجمهورية تترانيا المتحدة، فضلا عن الرئيس (انظر A/AC.109/2003/SR.4).

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قررته اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/2003/SR.4).

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وكوبا (انظر A/AC.109/2003/SR.4).

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2003/SR.4).

١٤٧- وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثامنة

والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر لجنة الشؤون السياسية الخاصة وشؤون إنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء – كاليدونيا الجديدة

١٤٨- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٤٩- وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2003/L.7).

١٥٠- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل وإلى نص مشروع قرار يرد في الوثيقة A/AC.109/2003/L.10 (انظر A/AC.109/2003/SR.7).

١٥١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.10 (انظر A/AC.109/2003/SR.7).

١٥٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.10 دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/23).

١٥٣- ويرد نص القرار A/AC.109/2003/23 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الفصل الثاني عشر، الفرع دال)، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم – الصحراء الغربية

١٥٤- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الخامسة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٥٥- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2003/14).

١٥٦- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قررته في الجلسة الرابعة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بوخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2003/SR.5).

١٥٧- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين، ومن أجل تيسير نظر لجنة الشؤون السياسية الخاصة وشؤون إنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل التاسع

ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٥٨- قررت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٥٩- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

١٦٠- ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتهما[١٢]. بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية في عام ٢٠٠٣، أكدت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

١٦١- ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم البالغ عددها ١١ إقليما في جلساتها الرابعة والسابعة والعاشرة المعقودة في ٤ و ١٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٦٢- وكان معروضا على اللجنة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل من إعداد الأمانة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2003/1-2 و 4-5 و 8-9 و 11-13 و 15-16).

---

(١٢) لتعليل عدم اشتراكهما، انظر الوثائق التالية: A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

١٦٣- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى السيد ماك كيفا بوش رئيس الشؤون الحكومية لجزر كايمان، ببيان (انظر A/AC.109/2003/SR4).

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلت كاريبل غوربن، ممثلة حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، ببيان (انظر A/AC.109/2003/SR.7).

١٦٥- وفي الجلسة نفسها، وطبقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في بداية الجلسة، أدلى فيليس فلمنغ بانكس ، نيابة عن صندوق أنغيلا الوطني الاستئماني، وأجاب على الأسئلة التي أثارها كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وكوت ديفوار وكذلك الرئيس (انظر A/AC.109/2003/SR.7).

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، وطبقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في بداية الجلسة، أدلت ببيانات كل من صوفيا آن هاريس، نيابة عن غرفة جزز كايمان للتجارة، وأليس ما كو، نيابة عن مواطني جزر كايمان المعنين، وساندار كاترون، نيابة عن الشعب المؤيد للاستفتاء. وأجابت صاحبات الالتماسات على الأسئلة التي أثارها كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وكوت ديفوار وكذلك الرئيس (انظر A/AC.109/2003/SR.7).

١٦٧- وفي الجلسة ذاتها، ادلى ببيانين ممثل كوبا والرئيس (انظر A/AC.109/2003/SR.7).

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها أيضا، قررت اللجنة في أعقاب بيان من الرئيس، أن تواصل النظر في البند في اجتماع قادم (انظرA/AC.109/2003/SR.7).

١٦٩- وكان معروضا على اللجنة في ٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2003/L.13) الذي عرضه الرئيس بشأن البند.

١٧٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبموافقة اللجنة، أدلى كيفين براين ينغ، باسم عمدة بيتكرن، ببيان (انظر A/AC.109/2003/SR.10).

١٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2003/L.13) المتصل بمسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأدخل عليه بعض التنقيحات الشفوية.

١٧٢- وأدخلت في الفرع ألف من مشروع القرار التنقيحات التالية:

(أ) في الفقرة ٨ ، تدرج العبارة ''الأقاليم'' و ''قبل السلطات القائمة بالإدارة'' وتحذف عبارة ''بالتشاور مع شعوب الأقاليم''؛

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، يستعاض عن لفظة ''تناشد'' بلفظة ''تدعو''؛

١٧٣- وأدخلت في الفرع باء من مشروع القرار التنقيحات التالية:

أولا - ساموا الأمريكية

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، السطر الخامس، يستعاض عن عبارة ''أن تساعد'' بعبارة ''ترحب بالمساعدة المقدمة من الدولة القائمة بالإدارة''؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

(ب) تدرج فقرة ثالثة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

''**وإذ تلاحظ** ما أبدته حكومة الإقليم من اهتمام بإدراجها في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي''؛

(ج) في الفقرة ١، تحذف العبارة ''بما في ذلك مساعدتها في تطبيق برنامج للتثقيف السياسي بهدف زيادة وعي الشعب بخياراتها فيما يتعلق بتقرير المصير؛

(د) تدرج فقرة ٣ جديدة بعد الفقرة ٢ الحالية من المنطوق نصها كما يلي:

''٣ - **تطلب** إدراج الأقاليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك فيها''؛

(هـ) يعاد ترقيم جميع فقرات المنطوق التالية.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.13، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/27).

١٧٥- ويرد نص القرار A/AC.109/2003/27 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، (الفصل الثاني عشر، الفرع واو)، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل العاشر
توكيلاو

١٧٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة توكيلاو بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٧٧- ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٧٨- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2003/10).

١٧٩- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو (أعلى سلطة في توكيلاو) وحاكم توكيلاو بيانين (انظر A/AC.109/2003/SR10).

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب أولي أو توكيلاو وحاكمها على الأسئلة التي طرحها عليهما الرئيس وممثلو بابوا غينيا الجديدة وأنتيغو وبربودا وغرينادا وكوت ديفوار وبوليفيا (انظر A/AC.109/2003/SR.10).

١٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان عرض فيه مشروع القرار A/AC.109/2003/L.11، وأدخل عليه التنقيحات الشفوية التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة الثانية من الديباجة بالنص التالي:

"**وإذ تشير** إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا الصادر في ١٩٩٤ عن 'صوت توكيلاو' الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو فضلت آنذاك مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا؛"

(ب) تدمج الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة في فقرة واحدة نصها كما يلي:

"**وإذ تشير** إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو "؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي:

''٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم المحرز لتحقيق ذلك الهدف في إطار برنامج ''بيت توكيلاو الحديث'' وترحّب بالقرار الذي اتخذه اللواء فونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تحديد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كموعد لنقل كامل المسؤولية إلى التاوبوليغا (المجالس القروية) في إدارة جميع خدماتها العامة؛''

(د) في الفقرة ٧، تحذف بقية الفقرة بعد عبارة ''خدمة عامة محلية''؛

(هـ) يستعاض عن الفقرة ١٣ بالنص التالي:

''١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم تجاه بعضهم البعض وترحّب بالاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في والنغتون في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن نص اتفاق يتعلّق بالمبادئ التي تقوم عليها العلاقة التي يجري العمل للحصول على الموافقة الرسمية عليها من جانب حكومة نيوزيلندا؛

(و) في الفقرة ١٩، في السطر الثاني ، يستعاض عن كلمة ''تثقيفي'' بكلمة ''إعلامي'' وفي السطر الخامس ، يستعاض عن عبارة ''تقرر أن توفر كل المساعدة المتاحة في هذا الصدد'' بعبارة ''ترحّب بالدعوة الموجّهة إلى رئيس اللجنة الخاصة لحضور المؤتمر الدستوري الذي سيُعقد في توكيلاو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣''؛

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.11 دون تصويت (A/AC.109/2003/26).

١٨٣- ويرد نص القرار A/AC.109/2003/26، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الجزء الثالث من هذا التقرير (الفصل الثاني عشر، الفرع هاء)، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٨٤- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2003/L.2)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٨٥- ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٨٦- وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذا البند، مقرر الجمعية العامة ٥١١/٥٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٨٧- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2003/17).

١٨٨- وفي الجلسة الثامنة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

١٨٩- وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قررته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، أدلى ببيانات الأونورابل مايكل سامرز والأونورابل جون برمنغام، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وكذلك السيد جيمس دوغلاس ليويس واليخاندرو بيتس (انظر A/AC.109/2003/SR.8).

١٩٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وفنزويلا أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2003/L.12).

١٩١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين (انظر A/AC.109/2003/SR.8).

١٩٢- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو (نيابة عن مجموعة ريو) وباراغواي (نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فضلا عن بوليفيا وشيلي)، وأوروغواي وإندونيسيا وكوبا وكوت ديفوار والجمهورية العربية

السورية وتونس والاتحاد الروسي وبوليفيا والكونغو وإثيوبيا وجمهورية تترانيا المتحدة (انظر A/AC.109/2003/SR.8).

١٩٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2003/L.12 دون تصويت (انظر A/AC.109/2003/24).

١٩٤- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا وغرينادا وبابوا غينيا الجديدة تعليلا لمواقفهم (انظر A/AC.109/2003/SR.8).

١٩٥- وفيما يلي نص القرار A/AC.109/2003/24، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن استمرار الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع مُثُل تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ

٢٩ تمـوز/يوليـه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المـؤرخ ١٤ تمـوز/يوليـه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المـؤرخ ١٢ تمـوز/ يوليـه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المـؤرخ ١٣ تمـوز/يوليـه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المـؤرخ ٢٢ تمـوز/ يوليـه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تمـوز/يوليـه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23، المـؤرخ ١ تمـوز/يوليـه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المـؤرخ ١١ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقـراري مجلـس الأمـن ٥٠٢ (١٩٨٢) المـؤرخ ٣ نيسـان/أبريـل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مَرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تـدرك مصـلحة المجتمـع الـدولي في أن تسـتأنف حكومتـا جمهوريـة الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيـد تأكيـد مبـادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة بشـأن عـدم اسـتعمال القـوة أو التهديـد باسـتعمالها في العلاقـات الدوليـة، وتسـوية المنازعـات الدوليـة بالوسـائل السلمية،

وإذ تنبِّـه إلى أهميـة مواصـلة الأمـين العـام لجهـوده الراميـة إلى التنفيـذ التـام للمهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - **تؤكد من جديد** أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) يتمثل في تحقيق تسوية سلمية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض للتراع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - **تحيط علما** بالآراء التي أعرب عنها وزير الخارجية والتجارة الدولية والعبادة لجمهورية الأرجنتين، في مناسبة انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الجارية من خلال استئناف المفاوضات، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، و ٣١٦٠ (د - ٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها الجمعية العامة أو قد تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

توصيات

ألف – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١٩٦- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار (A/AC.109/2003/20) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

مشروع القرار الأول
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣]،

(١٣) A/58/69.

١ - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وبأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة وذلك فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١٩٧- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار (A/AC.109/2003/28) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

مشروع القرار الثاني
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند[١٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرارين ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعين لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو غيره من الأنشطة التي يترتب عليها أثر سلبي في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم ولحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، والتنوع، تقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أن تقدم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

---

(١٤) A/58/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان هذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف بهذه الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، كما تؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تؤكد من جديد شعورها بالقلق** إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها، وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف بهذه الموارد؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر بشكل سيئ في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - **تهيب ثانية** بجميع الحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تتخذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها التي تملك وتدير مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، بقصد وضع حد لهذه المؤسسات، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛

٧ - **تكرر** أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، هما تهديد لسلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي مواصلة التحكم في استغلال هذه الموارد في المستقبل، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب هذه الأقاليم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة ضمان ألا يسود التمييز ظروف العمل في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وأن تعزز في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أدنى تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل التي تحت تصرفه، إطلاع الرأي العام العالمي على أي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

١٢ - **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا جهودهم لتعزيز حسن الحال الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم هو تعزيز نظمها الاقتصادية وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها السكان الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

جيم – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

١٩٨- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار (A/AC.109/2003/26) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٩ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

مشروع القرار الثالث
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[١٥]،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند[١٦]،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

---

(١٥) A/58/66.

(١٦) A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشر. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة **المستمرين** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/١٣٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة، بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** من الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) الأضرار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة لاستخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - **تطلب** من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** من الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

دال - مسألة كاليدونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

١٩٩- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار (A/AC.109/2003/23) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

مشروع القرار الرابع
مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بكاليدونيا الجديدة[١٧]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبّين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

---

(١٧) A/58/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨[١٨]؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نوميا بروح من التآلف، حرصا منها على مصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في أوساط المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٥ - **تلاحظ كذلك** أن الموقعين على اتفاق نوميا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - **ترحب** بالدعوة لزيارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى بعثة لجمع المعلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق

---

(١٨) A/AC.109/2114، المرفق.

جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مقاديرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية ''زونيكو'' التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية للعمل على مواصلة تنمية تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛

١٦ - **تطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

هاء – مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

٢٠٠- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص القرار (A/AC.109/2003/26) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

مشروع القرار الخامس
مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بتوكيلاو[١٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا، الوارد في ''صوت توكيلاو'' لعام ١٩٩٤ الذي جاء فيه أنه جرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وكذلك في وضع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضّل حينها مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

---

(١٩) A/58/23 (Part II). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون النموذجي الذي ما برحت نيوزيلندا تبديه، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو،

وإذ تشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو عام ٢٠٠٢[٢٠]،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبّر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه المتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

---

(٢٠) A/AC.109/2002/31.

٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم المحرز لتحقيق ذلك الهدف في إطار برنامج ''بيت توكيلاو الحديث'' وترحّب بالقرار الذي اتخذه اللواء فونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تحديد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موعدا لنقل كامل المسؤولية إلى التاوبوليغا (المجالس القروية) في إدارة جميع خدماتها العامة؛

٦ - **تعترف كذلك** بمبادرة توكيلاو الممثلة في تصميم خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛

٧ - **تلاحظ** أن توكيلاو أنشأت خدمة عامة محلية، بما يتسق مع الرغبات المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ بيت توكيلاو الحديث؛

٨ - **ترحب** بمواصلة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، بهدف وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع بيت توكيلاو الحديث في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجه تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء بيت توكيلاو الحديث وكنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تُسَلِّم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على التطمينات بشكل مستمر بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية وعلى اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص الكامن في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، بمواجهة ذلك التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم تجاه بعضهم البعض وترحّب بالاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في والنغتون في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن نص اتفاق

يتعلّق بالمبادئ التي تقوم عليها العلاقة التي يجري العمل للحصول على الموافقة الرسمية عليها من جانب حكومة نيوزيلندا؛

١٤ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمتثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٦ - **ترحب كذلك** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وبقرار لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى بالتوصية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ بقبول عضوية توكيلاو الكاملة في وكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى؛

١٧ - **تلاحظ** أن الجمعية العامة قد اعتمدت تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو، ٢٠٠٢[(١)]؛

١٨ - **تلاحظ أيضا** أنه قد أُوصي في التقرير بإجراء دراسة لاستعراض خيارات تقرير المصير في توكيلاو مستقبلا وتلاحظ أيضا ما أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من استعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد متى طلبتها توكيلاو؛

١٩ - **تدعو** نيوزيلندا وتوكيلاو إلى النظر في وضع برنامج إعلامي لتوعية سكان توكيلاو بطبيعة عملية تقرير المصير شاملة الخيارات الثلاثة، أي الاندماج أو الارتباط الحر أو الاستقلال بحيث يصبحون أفضل استعدادا لمواجهة عملية البت في هذا الأمر مستقبلا، وترحّب بالدعوة الموجّهة إلى رئيس اللجنة الخاصة لحضور المؤتمر الدستوري الذي سيُعقد في توكيلاو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

٢١ - **تطلب** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

واو – مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

توصية اللجنة الخاصة

٢٠١- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار (A/AC.109/2003/27) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

مشروع القرار السادس
مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف
أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتك يرون، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

---

(٢١) A/58/23 (Part II)، الفصل التاسع. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تسلم بأن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير بحسب المبادئ المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان الالتزام قائما أم غير قائم بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم مرور أكثر من أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال عدد من الأقاليم غير متمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[٢٢]،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهوج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، من دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ ترحب بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومفاده أنها ماضية في أخذ التزاماتها مأخذ الجد، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على ضمان أطر دستورية تحقق رغبات الشعب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومفاده أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها،

---

(٢٢) انظر A/56/61، المرفق.

بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي المقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة والنزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، وبأن التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الإقليمي ضروري في ما يختص بحقها في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، ولكل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة من هذا القبيل، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها اضطلاعا فعالا تحتاج، إلى الاطلاع من جهة على الحقائق المتوافرة لدى الدول القائمة بإدارة الأقاليم، وإلى الاستحصال من جهة أخرى على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات وتطلعات شعوب هذه الأقاليم،

وإذ تسلم بالحاجة لأن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور بغية مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وبأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، من حيث تناوبها من

البحر الكاريبي إلى المحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في ''ذي فالي'' (The Valley)، في أنغيلا، من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قد سمح لها بالاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، وكذلك إلى آراء المنظمات والخبراء في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة أن تضع في مقدم اهتماماتها تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتعزيزه،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢٣]، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية[٢٤]، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٥]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٦]، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٢٧]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٨]، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة في تنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات إقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول

---

(٢٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، *Rio de Janeiro, 3-14 June 1992 (United Nations Publication, Sales No. E.93.I.8 and corrigenda), Vol. I: Resolutions adopted by the Conference*.

(٢٤) انظر: A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(٢٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، *Bridgetwon, Barbados, 25 April-6 May 1994 (United Nations Publication, Sales No. E.94.I.18 and corrigenda), chap. I*.

(٢٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، *Cairo, 5-13 September 1994 (United Nations Publication, Sales No. E.95.XIII.18), chap. I, resolution 1, annex*.

(٢٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، *Istanbul, 3-14 June 1996 (United Nations Publication, Sales No. E.97.IV.6), chap. I, resolution 1, annex II*.

(٢٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، *Johanesburg, South Africa, 26 August–4 September 2002, A/CONF.199/20*.

شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم قد بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تباطؤ النمو الاقتصادي عام ٢٠٠٢ في العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في قطاعي السياحة والبناء،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا من حيث الاستعراض النقدي لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، من الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التثقيف السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - **تطلب** من الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل بعد تحديده عبر استفتاءات نزيهة وحرة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي، فضلا عن نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى والممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٥ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، إنما يشكل وسيلة فعالة للتحقق من أحوال الأقاليم، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في هذا الصدد؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** أن المسؤولية التي تتحملها الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق تحتم عليها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بأن تُعطى الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** من الأقاليم ومن الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها، في الأقاليم الخاضعة لإدارة تلك الدول، من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع كل حكومة من حكومات الأقاليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - **تلاحظ** ما تبذله بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جهود تعاونية ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع التركيز على خفض الطلب والتوعية والعلاج والقضايا القانونية؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** أن خطة العمل للعقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار[٢٩] لم تنفذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٠ وتشدد على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني، لا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٢ - **تدعو** الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك مشاركة فعالة في عمل اللجنة الخاصة وأن تدخل معها في حوار بناء قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

---

(٢٩) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق و Corr.1.

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٤ - **تحث أيضا** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشروع أو المضي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بتحقيق تقدم على صعيد الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم، وتدعو إلى توثيق عرى التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المضي قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٥ - **تلاحظ** أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سنها بموجب أوامر مجلسية، من أجل الوفاء بالتزاماتها النابعة من معاهدات دولية؛

١٦ - **تحيط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون وسائر السلطات المعنية والتي أكدوا فيها استعدادهم للتعاون في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على قيام بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وعمليات إشراف مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم غسل الأموال؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٨ - **تطلب** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا – ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بتقرير الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد في البيانات التي أدلى بها أولئك القادة في معرض الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في هافانا (كوبا) ونادي (فيجي) خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بالترتيب،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل على الصعيد المالي وعلى مستوى الميزانية والرقابة الداخلية، ولكنها قامت مؤخرا بخطوات باتجاه زيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الفيضانات الهائلة والهيال الأوحال التي أدت في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ المنصرم إلى خسائر في الأرواح وإلى أضرار بلغت بحسب التقديرات الأولية الصادرة عن حكومة الإقليم ما يضاهي ٥٠ مليون دولار، وإذ تحيط علما بالطلب الرسمي الذي تقدم به الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة للحصول على المساعدة اللازمة للانتعاش،

١ – **تلاحظ** أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أن لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛

٢ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى الحكومة الإقليمية وترحب بالمساعدة المقدمة من الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم في الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حصلت مؤخرا؛

٣ – **ترحب** بالدعوة التي وجهها إليها حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة؛

ثانيا – أنغيلا

إذ تلاحظ مواصلة استعراض الإصلاح الدستوري وإصلاح العملية الانتخابية في الإقليم،

وإذ ترحب بانعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ للعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا بأن توفد إليها اللجنة الخاصة بعثة من البعثات الزائرة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وإدخال الحاسوب في نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - **ترحب** بالتأكيد، خلال المراحل الأولية من استعراض الإصلاح الدستوري وإصلاح العملية الانتخابية، على المشاركة والإعلام والتوعية وبالدعم الذي يقدمه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق حكومة المملكة المتحدة للحكم السليم؛

٢ - **ترحب** بالتعاون بين حكومة الإقليم في أنغيلا والمملكة المتحدة لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ للعام ٢٠٠٣ في أنغيلا وتلاحظ أن إقامة الحلقة الدراسية للمرة الأولى في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن عقد اجتماع في دار البلدية بين شعب أنغيلا واللجنة الخاصة أثناء الحلقة الدراسية، يساهمان في نجاح هذا الحدث؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٢ - **ترحب** بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسميا أراضي القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وبتقديم الموارد المالية لمعالجة بعض المشاكل البيئية؛

٣ - **ترحب** بانعقاد مؤتمر دولي معني بحفظ البيئة في أقاليم ما وراء البحار والدول الجزرية الصغيرة الأخرى، في الإقليم، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ضم منظمات حكومية وغير حكومية لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

رابعا - جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علما بالخطوات التي تتخذ حاليا لاستعراض الدستور بهدف تحديثه؛

وإذ تلاحظ أن الإقليم لا يزال يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، إذ أصبح قطاع الخدمات المالية حجر الزاوية للميزانية الحكومية المتكررة،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في شارلوت أمالي، بسانت توماس،

١ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ إنشاء حزب سياسي لأول مرة في الإقليم وما نتج عن ذلك من ظهور نظام حزبي في الإقليم،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تقوم بها حكومة الإقليم بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لزيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في جزر كايمان،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، وأنه برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم الذي تكاد تنعدم فيه البطالة،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ كذلك موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **ترحب** باكتمال تقرير لجنة استعراض الدستور، التي أجرت استعراضا مستفيضا للدستور الحالي، وبالتغييرات التي أوصى بها، عقب مناقشات عامة جرت مع الجماعات والأفراد الممثلة للمجتمعات المحلية، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون ''الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار''[٣٠]؛

٢ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام قد أيَّدوا، في استفتاء أُجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

(٣٠) A/AC.109/1999/1، المرفق، و Corr.1.

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تُعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم قد دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام[٣١]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، أمام اللجنة الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق لأن أرقام تعداد السكان في الإقليم لعام ٢٠٠١، تظهر أن ٢٣ في المائة من السكان يعيشون في فقر،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

---

(٣١) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

٢ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إلى الإقليم؛

٥ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٦ - **تطلب أيضا** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسِّر إيفاد بعثة زائرة إلى غوام كما طلبت حكومة الإقليم؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في ذي فالي، بأنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، والتي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الالتحاق بالمرافق التعليمية والصحية، فضلا عن العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ تلاحظ أن رئيس وزراء مونتسيرات تولى رئاسة منظمة دول شرق البحر الكاريبي في أيار/مايو عام ٢٠٠٣،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة الغوثية الملحة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٢ - **تحيط علما** باكتمال تقرير لجنة استعراض الدستور الذي جرى إعداد بعد مشاورات مستفيضة مع المونتسيراتيين في الإقليم وفي الخارج، وبتوافق الآراء على أن المونتسيراتيين يحتفظون بحقهم في تقرير المصير مستقبلا، ولكن الاستقلال لا يتسم بالأولوية نظرا للحالة الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم في الوقت الحاضر؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل لعمدة بيتكيرن في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الكاريبي المنعقدة في ذي فالي، أنغيلا، خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بالشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بالقضية التي ما زالت أمام المحاكم في الإقليم،

١ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات التي تقدمها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشاتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهد المشترك الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **ترحب** بقبول الدولة القائمة بالإدارة معظم المقترحات المقدمة من حكومة الإقليم فيما يتعلق بالتغيير الدستوري؛

٢ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة ومن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ أن الحركة الديمقراطية الشعبية قد انتُخبت للمرة الثالثة على التوالي في انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس '٢٠٠٣'،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة، وضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أن رئيس الوزراء انتخب رئيسا للرابطة الأوروبية لبلدان وأقاليم ما وراء البحار التي أنشئت حديثا،

١ - **ترحب** بإنشاء لجنة استعراض الدستور، التي شرعت في برنامج تثقيفي عام بشأن الدستور، وتحققت من آراء السكان وقدمت توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون ''الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار''[٣٢]؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأمر أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

---

(٣٢) A/AC.109/1999/1، المرفق، والتصويب ١.

٣ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون على حل المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في التمتع بمركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبمركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الحالي المقدم من الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاستمرار في تفويض السلطات،

وإذ تلاحظ ما أبدته حكومة الإقليم من اهتمام بإدراجها في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة مواصلة التنويع في اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى أن الإقليم لم يتلق أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم منذ عام ١٩٧٧، وإذ لا يغرب عن بالها الطلب الرسمي من الإقليم بشأن إيفاد هذه البعثة في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي ومراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في شارلوت أمالي، بسانت توماس،

١ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - **تنادي** بإدراج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك فيها؛

٤ - **تلاحظ** الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها حكومة الإقليم وتدابير التقشف المالي التي يجري تنفيذها، وغيرها من التدابير المعتزم تنفيذها، للتخفيف من حدة النقض في التدفقات النقدية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل زيادة تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون والقروض؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** بأن بدء نفاذ مذكرة التعاون المشتركة في عام ٢٠٠١ حول تبادل المصنوعات اليدوية بين الإقليم والدانمرك، الدولة القائمة بإدارة الإقليم سابقا، بوصفها اتفاقا مرافقا لمذكرة عام ١٩٩٩ لإعادة مواد المحفوظات من الفترة الاستعمارية الدانمركية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل دربن، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تسامح في ٨ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١[٣٣]، وتطلب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار برنامج إدارة السجلات والمحفوظات التابع لها، مساعدة الإقليم في الاضطلاع بمبادرة اليونسكو المتعلقة بالمحفوظات والمصنوعات اليدوية؛

٦ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم، وخصوصا بصيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١ الصادر عن الدورة ٢٤ للمجلس التشريعي لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، من قبل سكان الأقاليم غير المستقلة وطلبها إعادة هذه الموارد البحرية إلى شعب الإقليم؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن أرقام تعداد السكان في الإقليم لعام ٢٠٠٠، تشير إلى أن ٣٢,٥ في المائة من السكان يعيشون في فقر.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

توصية اللجنة الخاصة

٢٠٢- يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار (A/AC.109/2003/19) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(٣٣) انظر A/CONF.189/12 والتصويب ١، الفصل الأول.

مشروع القرار السابع
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والدعاية لما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال في ميدان إنهاء الاستعمار[٣٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهج مرنة عملية ابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تقرير مصيرها،

وإذ تعترف بالدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تقر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

٢ - **تعتبر أنه من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

---

(٣٤) A/58/23 (Part II)، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٣ - **تطلب** من إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة، الداعية إلى مواصلتهما جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** من جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تقديم التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

010404 300304 04-27207 (A)